

إهداء 2004

دار الشروق

القاهرة

---

**خبر الواحد**  
**في السنة**  
**وأشهر في الفقه الإسلامي**

الطبعة الأولى



القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني هاتف: ٧٥٤٣١٤ بركيتا، شروق القاهرة  
بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ هاتف: ٣١٥٨٥٩ بركيتا، داشروق

# خبر الواحد

## في السنة

## وأثره في الفقه الإسلامي

دكتورة  
سهير رشاد مهنا

دار الشروق 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فقہ

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، سبحانه ، تقدرست  
أسماءه ، وجلت صفاته ، خلق الإنسان ، علمه البيان . والصلاة والسلام على  
صاحب البلاغة العالية والحكم السامية ، صفوة خلق الله ، وخاتم رسله . الذى  
أوتى جوامع الكلم ، وروائع الحكم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن نهج نهجه  
وسار على سنته وسنتهم .

(أما بعد)

فقد كان - ولا زال - فضل الله سبحانه على عباده عظيما ، ونعمه عليهم سابعة ،  
ومن أجل نعمه عليهم أن أنزل لهم كتابا فيه نبأ من قبلهم وخبر من بعدهم ، وبعث  
فيهم رسولا كريما وهبه فصاحة اللسان ونصاعة البيان فبين للناس ما نزل إليهم ، وسن  
لهم سنتا ، وأوضح لهم إلى الهداية والرشاد طرقا .

وكان من تمام النعمة ، وكمال الفضل أن تفضل العلى الأعلى بحفظ القرآن ورد  
كيد الكائدين له وكشف زيف المزيفين مصداقا لقوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا  
له لحافظون» .

كما كان من جلائل النعم أن قيض لسنة نبيه رجالا ، حفظوها وتناقلوها ودرسوا  
وأطالوا الدرس فيما تضمنته من أحكام وحكم ، ومواعظ وآداب ، وقد حرصوا أشد  
الحرص على أن ينقوها من كل قول دخيل عليها ، وأن يحفظوها من التحريف  
والتبديل .

وتتابعوا جيلا بعد جيل منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا - الحاضر ، يروون  
الأحاديث ، ويدونونها ، ويضعون الأسس والأصول لتمييز الصحيح من الموضع ،  
وعنى عدد غير قليل من علمائهم باستنباط الأحكام منها .

ومما يدل على حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على التلقي عن رسول الله ﷺ وعلى خوفهم أن يفوتهم شيء من حديثه - ﷺ - أو يخفى عليهم حكم من أحكامه ، ما رواه البخارى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال له : كنت وجارلى من الأنصار فى بنى أمية ابن زيد - وهى من عوالى المدينة - تتناوب النزول على النبى - صلى الله عليه وسلم - فينزل هو يوما ، وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله .

ومن مظاهر هذا الحرص أن بعضهم كان يرحل إلى بعض من أجل طلب حديث أو سماع أثر مشافهة من الذى سمعه من رسول الله ﷺ .

وحين نقرأ فى تراجم التابعين ، وفى تراجم أصحاب الكتب المؤلفة فى الحديث يروعنا ما كانوا يبذلون من جهود وما يتحلون به من صبر ، ويتصفون به من ضبط وحفظ ، وما كان يملأ قلوبهم من غيرة على حديث رسول الله ﷺ ، وما كان يشغل عقولهم من الحفاظ عليه والذود عنه .

ومن أروع ما صدر عن هؤلاء الباحثين فى حديث رسول الله - ﷺ ما وضعوه من رسوم ، وما قعدوه من قواعد ، وما سلكوه من مناهج عالية رفيعة للحفاظ على السنة ، وبقائها صافية خالية من العبث والتحريف ، فبحثوا فى المتن وفى السند ، وفى الرجال ، وكان من جليل علومهم علم الجرح والتعديل ، ثم تقسيمهم السنة إلى متواترة ومشهورة وآحاد .

وقد أطلت النظر فى هذا التقسيم ، فوجدت أن ما بلغ حد التواتر من السنن قليل بالنسبة لما روى آحادا ، ثم وجدت بعض الجاهلين أو المتجاهلين فى عصرنا يحكم هواه حين ينظر فى حكم من أحكام الشريعة كانت طريقه السنة وما أيسر عليه أن يقول إن هذا الحكم ثبت بمحدث غير متواتر ، وإنما هو من رواية الآحاد ويظن أنه بذلك وقع على أقوى الأدلة ، ودعم رأيه بأبلغ حجة ، وأتى بالبرهان الذى لا ينازعه فيه منازع ولا يرده عليه باحث .

وثالثة الأثافي أن بعض قصار النظر ، رقيق الدين من أبناء عصرنا يرفض

الاحتجاج بالسنة جملة وتفصيلا ، المتواتر منها وغير المتواتر .

لكل هذه الأسباب عقدت العزم ، وأخلصت النية وبغيت لى ولغيرى الخير فكتبت هذا البحث عن (خبر الواحد) على أنه طريق من طرق نقل السنة عن رسول الله ﷺ موضحة مدى حجيته ، وإفادته للعلم ، وللعمل وكيفية أخذ أئمة المذاهب الفقهية به وأثر اختلافهم فيه فى الفقه الإسلامى .

وأرجو ان يقنع بحجى هذا المترددى والمشكلين فى الأخذ بخبر الواحد بله المنكرين لحجية كل خبر عن رسول الله ﷺ ، كما أرجو أن ينير الطريق أمام الراغبين فى الدراسة الجادة ، المخلصين نياتهم لله ، المؤمنين بقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وبقوله سبحانه «من يطع الرسول فقد أطاع الله»

وقد بدأت بتمهيد ضمته تعريف السنة ، وأقسامها من حيث ذاتها وأقسامها من حيث طرق وصولها إلينا ، وحجيتها ثم جعلت الباب الأول فصلين الفصل الأول عرفت فيه خبر الواحد لغة واصطلاحاً ، وكشفت عن مدى إفادته للعلم .

أما الفصل الثانى فتحدثت فيه عن إفادته للعمل وتحدثت فى الباب الثانى عن شروط العمل بخبر الواحد ، وفى الباب الثالث عن شروط أئمة المذاهب الفقهية للعمل بخبر الواحد .

وفى الباب الرابع وضحت الآثار التى ترتبت على اختلاف الفقهاء .

وإنى أضرع الى الله تعالى أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع فى خدمة سنة رسوله ﷺ ، وأن يحتسبه عنده خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، ويحسن أثره فى نفوس طلاب العلم ، وفى عقول الباحثين عن الحق .

وماتوفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

## تمهيد

تعريف السنة - أقسامها من حيث ذاتها - أقسامها من حيث طرق وصولها إلينا - حجيتها

أولا : تعريف السنة :

السنة لغة « الطريقة والسيرة حسنة كانت أوقبيحة ، قال تعالى : « وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين » قال الزجاج <sup>(١)</sup> سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء .

وسنة الطريق معظمه ووسطه  
وسنتها سنا واستنتها سرتها

وفي الحديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة <sup>(٢)</sup> يريد من عملها ليقترى به فيها <sup>(٣)</sup> .

وقد استعمل لفظ السنة منذ عصر الرسول ﷺ استعمالا أخص من الاستعمال

---

(١) أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، كان من أكابر أهل العربية وكان حسن العقيدة له مصنفات كثيرة منها ( المعاني في القرآن ) توفي سنة ٣١١ هـ ( نزهة الألباب لابن الأنباري ص ١٦٦ - مراتب النحويين للحلبي ص ٨٣ ) .

(٢) ورد هذا الحديث في شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٦ بلفظ آخر « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء » ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء » .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٧ ص ٨٩ ، ٩٠ فصل السين حرف النون طبعة مصورة من طبعة بولاق .

اللغوى وأصبحت السنة مقصورة على طريقة الرسول ﷺ وسيرته فيما يتعلق بشئون الدين والأخلاق فهو ﷺ معصوم فيستحيل أن تكون له سيرة سيئة .

وقيل إنها قد تطلق ويراد بها سنة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(١)</sup> .

وقد احتج من قيدها بسنة الرسول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو المقتدى به والمتبع على الإطلاق ، فلفظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سنته كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجاز لا قتدائه فيها بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه .

وقال الشاطبي<sup>(٢)</sup> إنها قد تطلق في مقابلة البدعة فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه الرسول ﷺ وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه .

وبعد عصر التدوين اختلفت اصطلاحات السنة تبعاً لاختلاف موضوعات العلوم التي تفرعت عن دراستها فهي ، عند المحدثين غيرها عند الفقهاء وعند الأصوليين .

فالسنة عند علماء الحديث هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات خُلُقِيَّة وخُلُقِيَّة وكل ما نسب إليه سواء أثبت حكماً شرعياً أم لم يثبت .

أما الفقهاء فقد أطلقوا لفظ السنة على ما يقابل الفرض والحرام والمكروه فهي عندهم قسم من اقسام الحكم وهو ما كان فعله أولى من تركه وصار طريقة مسلوكة في الدين .

وقسم الفقهاء السنة قسمين : سنة هدى ، وسنة زوائد .

---

(١) أبو داود : كتاب السنة - ٢٨١/٤ ، الترمذى : ٤٤/٥ ، ابن ماجه ١٥/١ ، ابن حبان : موارد الظمان - ٥٦ - ورقم الحديث ١٠٢ ، الحاكم في المستدرک - كتاب العلم ٦/١ .

(٢) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ج ٤ ص ٤ تحقيق محمد عبي الدين عبد الحميد .

فستة الهدى هي ما كان أخذها هدى وتركها ضلالة كصلاة العيد<sup>(١)</sup> والأذان والإقامة وصلاة الجماعة<sup>(٢)</sup> وهذه تستوجب اللوم والعتاب لتركها .

قال محمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله : إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك .

وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> رحمه الله : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فأما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره<sup>(٥)</sup> .

أما سنة الزوائد فهي ما كان أخذها حسناً وتركها لا بأس به كالسنن التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ نحو تطويل<sup>(٦)</sup> القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكل

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض عين ، وخالفه في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إنها فرض كفاية ، قال النووي وجهها العلماء إنها سنة - نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) ذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة ، أي قوية تشبه الواجب وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى وجعلها بعضهم فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وقيل إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي - شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ويكنى أبا عبد الله ، ولد سنة ١٣٢ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ . وهو أحد تلامذة أبي حنيفة ، وكانت سنة يوم أن مات أبو حنيفة الثامنة عشرة فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أمداً طويلاً ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف ، ولقد أخذ عن الثوري والأوزاعي ورحل إلى مالك وتلقى عنه فقه الحديث والرواية ، وقابل الشافعي ببغداد وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل ولها مناظرات مدونة رواها الشافعي نفسه وأصحابه .

(٤) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصاري ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، نشأ وتعلم وأقام بالكوفة وهو أحد أصحابي أبي حنيفة ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء - المهدي ثم الهادي ثم الرشيد - وقد مكن للمذهب الحنفي بتوليته القضاء ، له كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيوخه .

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج<sup>(٢)</sup> ص ٣١٠ .

(٦) عن حذيفة قال : «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت =

ما يتعلق بالأمر الجبلي من قيام وقعود وأكل وشرب ولباس إلى غير ذلك .  
أما السنة عند الأصوليين فهي اسم لما ثبت عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال  
وتقريرات مما ليس قرآنا .

ثانيا : أقسام السنة من حيث ذاتها :

تنقسم السنة من حيث ذاتها وحقيقتها إلى سنة قولية وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .  
فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ كقوله عليه الصلاة والسلام  
« الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملأ -  
ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة  
لك أو عليك . كل الناس يغدو فبائع نفسه فحقتها أو موبقها »<sup>(١)</sup>

وكقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليصل رحمه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو  
ليصمت »<sup>(٢)</sup> .

وكقوله عليه الصلاة والسلام « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من  
يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه »<sup>(٣)</sup> .

وغير ذلك كثير مما ورد في الكتب الصحاح .

---

= يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة فضى ، فقلت يركع بها فضى ، ثم استفتح  
النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال  
سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم وكان ركوعه نحوًا من قيامه  
ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع ، ثم سجد  
فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريبًا من قيامه » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص ١٠٠ كتاب الطهارة .

(٢) وعن أبي شريح الخزازي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » رواه مسلم بهذا اللفظ وروى البخاري بعضه .

(٣) متفق عليه : رياض الصالحين ص ١٥٠ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ وفي رواية - لمسلم « لا يدخل  
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » والبوائق هي الغوائل والشورور .

والسنة الفعلية : هي الأعمال التي صدرت عن الرسول ﷺ كوضوئه<sup>(١)</sup> وصلاته<sup>(٢)</sup> وحججه<sup>(٣)</sup> وقضائه<sup>(٤)</sup> بشاهد واحد ويمين المدعى وأمره بقطع يد السارق من الرسغ وأفعاله في الحروب إلى غير ذلك .

والسنة التقريرية : هي أن يرى النبي ﷺ فعلا أو يسمع قولاً فيسكت عنه ولا ينكره فيعد ذلك إقراراً لهذا القول أو الفعل لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فيكون سكوته دليل مشروع على هذا القول أو الفعل وجوازه .

---

(١) عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنها «أنه رأى عثمان دعا يوضوء . فأفرغ على يديه في إنائه ، فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تغمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً . ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .  
أخرجه البخاري في باب الوضوء بلفظ نحو هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في الطهارة وأخرجه النسائي .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعداً : وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

أخرجه مسلم بلفظه هذا ولم يخرج البخاري وأخرجه أبو داود وذكره الإمام أحمد في مسنده .  
(٣) عن جابر قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعل لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم وأحمد والنسائي .

(٤) عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود وزاد «قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد واحد » أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

ومثاله ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل<sup>(١)</sup> قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> فإن ضحكك يعتبر تقريراً لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجوداً .

ومثاله أيضاً ما روى أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> حيث

(١) في السنة الثامنة من الهجرة بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن جمعاً من عرب يلى وقُضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي جهادى الآخرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل مفع راية سوداء ، وبعثه في سراة المهاجرين والأنصار في ثلاثه ، وأمره بأن يستعين بمن يمر به من العرب وهى بلاد بلى وعُذْر وَيَلْقَيْنِ وذلك أن عمرو بن العاص كان ذا رحم بهم ، كانت أم العاص بن وائل بلويه فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم لعمرو . فسار وكان يكن النهار ويسير الليل ، حتى إذا كان على ماء بأرض - جذام يقال له السلسل - ولذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل - بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مكيت الجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن لهم جمعاً كثيراً ويستمد بالرجال ، فبعث أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مائتين . وساروا حتى لحقوا بعمرو فصاروا خمسمائة ، فسار الليل والنهار حتى وطىء بلاد بلى ، قهرها واستولى على أهلها . (تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ج١ ص ٣١ ، ٣٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) .

(المغازى للواقدي ج٢ ص ٧٦٩ تحقيق الدكتور مارسدن جونس مطبعة جامعة اكسفورد) .

(سيرة النبي لأبي محمد عبد الملك بن هشام) ج٢ ص ٢٩٨ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني - نيل الأوطار ج١ ص ٣٠٣ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجزاً نظر آتفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » » رواه الجماعة » .

وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي « ألم ترى أن مجزاً المدلجى رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

كان أسامة شديد السواد وأبوه زيد شديد البياض . وبينما أسامة وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منهما سوى أقدامهما رآهما القائف ، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض فظهر السرور على النبي صلى الله عليه وسلم لقول القائف ، فكان ذلك إقراراً بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا .

### ثالثاً : أقسام السنة من حيث طرق وصولها إلينا :

قسم الحنفية <sup>(١)</sup> السنة بحسب روايتها وطرق وصولها إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام :

سنة متواترة      سنة مشهورة      سنة آحاد

السنة المتواترة <sup>(٢)</sup> : هي ما اتصلت بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة وذلك أن ينقلها قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، أى يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط .  
وذلك كتنقل أعداد الصلوات وأعداد الركعات ومقادير الزكاة وما أشبه ذلك والتواتر نوعان : تواتر لفظي ، تواتر معنوي .

أما التواتر اللفظي : فهو أن يتفق رواة الحديث في اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويرويه صحابي آخر بنفس هذا اللفظ ، ويرويه صحابي ثالث كذلك ، حتى يبلغ الرواة جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة .  
وأما التواتر المعنوي : فهو أن يتفق الرواة في معنى الحديث ولكنهم يختلفون في اللفظ المروى به وذلك مثل حديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عن الرسول صلى

---

(١) أما غير الحنفية فقسموا السنة إلى متواترة وآحاد وجعلوا السنة المشهورة من قبيل الآحاد لأن الرواة في

السنة المشهورة لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الأولى .

(٢) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٦٠ .

الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء ولكنها في وقائع مختلفة وبعبارات وكيفيات مختلفة وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللفظي إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى مجموع الروايات .

**حكم السنة المتواترة :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها توجب علم اليقين فيجب العمل بها ويكفر جاحداها .

**السنة المشهورة :** هي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع من جموع التواتر يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها عنهم جمع آخر يؤمن تواطؤهم على الكذب وهكذا حتى وصلت إلينا وقد تلقاها العلماء بالقبول .

فهذا النوع آحاد باعتبار الأصل متواتر باعتبار الفرع كحديث المسح على الخفين<sup>(١)</sup> وخبر تحريم المتعة<sup>(٢)</sup> بعد الإباحة وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها<sup>(٣)</sup> وخبر حرمة التفاضل<sup>(٤)</sup> في الأشياء الستة .

**حكم السنة المشهورة :** يثبت بها علم طمأنينة القلب لا علم اليقين والمقصود بالطمأنينة ما يقع فيه شك أو يعتربه وهم لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل ، ولما تلقاها العلماء بالقبول والعمل به جاز الزيادة بها على النص .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال . كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل . رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً . (نيل الأوطار ج١ ص ٢١٣) .

(٢) عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير » متفق عليه (نيل الأوطار ج١ ص ١٥٢) .

(٣) عن أبي هريرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه الجماعة (نيل الأوطار ج١ ص ١٦٦) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فن زاد أو استراد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » . رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار ج١ ص ٢١٥) .

وذهب أبو بكر الجصاص<sup>(١)</sup> وجماة من الحنفية إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وذهب فريق إلى أنه يفيد الظن لأنه جعله من قبيل الآحاد وقد اتفقوا جميعاً على أنه لا يكفر جاحده.

وقد قسم عيسى بن أبان<sup>(٣)</sup> السنة المشهورة ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>.

قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم  
وقسم لا يضل جاحده ولكنه يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح  
بالخف وخبر حرمة التفاضل.

وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار التي يختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام.

سنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ورواها عنهم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر وهكذا حتى وصلت إلينا.

وأكثر الأحاديث من هذا النوع.

ولما كان هذا القسم هو موضوع بحثنا فستكلم عن حكمه وما يتعلق به بالتفصيل في الأبواب التالية.

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تلميذ الكرخي ، شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد ، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفي سنة ٣٧٠ هـ.

(٢) كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٢ ص ٣٦٨.

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة القاضي تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث . توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ.

(٤) أصول السرخسي ج١ ص ٢٩٣.

#### رابعاً : حجية السنة :

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير حجة لدلالة المعجزة على صدقه فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

ومن الوحي ما هو متلو وهو القرآن ومنه ما هو غير متلو وهو السنة ولذا اتفق العلماء والمجتهدون على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام وأنه يجب العمل بها متى ثبتت وصحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله سبحانه وتعالى قد فرض في كتابه اتباع سنة نبيه . قال تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه »<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه .

وفرض سبحانه وتعالى طاعة الرسول مقرونه بطاعته وحذر من مخالفته .

قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة النور الآية ٦٢ .

(٢) الرسالة للشافعي ص ٤٣ تحقيق محمد سيد كيلاني الطبعة الأولى - والشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلب من بني المطلب بن عبد مناف ويشترك مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع ولد بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ ونشأ في مكة ثم رحل إلى اليمن وبغداد ثم عاد إلى الحجاز وسافر إلى مصر ولم يزل بها حتى توفي سنة ٢٠٤ هـ وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية وأساس مذهبه مدون في رسالته الأصولية فهو يحتاج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على غير ذلك - ودافع عن العمل بخير الواحد دفاعاً شديداً - وكان أهل العراق يطلقون عليه اسم ناصر السنة . وكتابه (الرسالة) هو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

أى أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »<sup>(٢)</sup> أى أطيعوا الله باتباع كتابه وأطيعوا الرسول بالأخذ بسنته وأولى الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصيته فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليهما فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر .

وذلك خير « أى التحاكم إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة ومآلاً »<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً »<sup>(٤)</sup> .

أى من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلايتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقاً<sup>(٥)</sup> .

وقال جل وعلا « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله »<sup>(٦)</sup> .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله<sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص ٤٩٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥١٨ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٢ .

(٦) سورة الأنفال الآية ٢٠ .

(٧) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٩٧ .

وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا <sup>(١)</sup> .

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى <sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما <sup>(٣)</sup> .

يقسم الله تعالى بذاته العلية المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا قال : « ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » أى إذا حكموك بطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة <sup>(٤)</sup> .

وقال تبارك وتعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم <sup>(٥)</sup> .

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف شريعة الرسول باطنا وظاهرا أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أوحد أو حبس أو غير ذلك <sup>(٦)</sup> .

وقال سبحانه : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

---

(١) سورة النساء الآية ٨٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٢٠ .

(٥) سورة النور الآية ٦٣ .

(٦) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٣٠٧ .

يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون» (١) .

أخبر الله سبحانه وتعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا ييغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله فقال : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) أى سماعاً وطاعة . ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح وهو نيل المطلوب والسلامة من المهوب فقال تعالى : «وأولئك هم المفلحون» .

قال قتادة (٢) . ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل فأولئك الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شرف الدنيا والآخرة (٣) .

وغير ذلك كثير من الآيات القرآنية التى تدل على أن السنة حجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها .

---

(١) سورة النور الآيتان ٥١ ، ٥٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة الدوسي حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما كان ضريراً قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال قتادة : ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحمد بن حنبل : «قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب فى ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه ، وقال قتادة : ما أفتيت بشيء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأساً فى العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ هـ .

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٩٩ .

## البَابُ الأول

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف خبر الواحد وإفادته للعلم

الفصل الثاني : إفادته للعمل

## الفصل الأول

### تعريف خبر الواحد :

الخبر لغة : « النبا والجمع أخبار - وأخبار جمع الجمع - وخبره بكذا وأخبره نبأه واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره »<sup>(١)</sup> .

والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد ، تقول أحد واثنان وأحد عشر ، جمعه آحاد وأحْدان وأحدون . وأحد في أسماء الله تعالى . الأحد وهو الفرد الذى لم يزل وحده ولم يكن معه آخر . وهو اسم بنى لنتى ما يذكر معه من العدد ، - تقول ما جاءنى أحد والهمزة بدل الواو وأصله وَحَدَ لأنه من الوحدة<sup>(٢)</sup> .

### خبر الواحد اصطلاحاً :

هو الخبر الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحابى واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ثم يرويه عن الصحابى تابعى أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ثم يرويه عنهم تابع التابعى واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر والاشتهار ، فلا عبء للعدد فيه لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً .

قال عبد العزيز البخارى<sup>(٣)</sup> إن فى اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شبهة صورة ومعنى . أما شبهة الصورة فلأن الاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعاً . أما شبهة المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٣٠٨ ، فصل الخاء المعجمة حرف الراء .

(٢) لسان العرب ج٢ ص ٣٦ فصل الهمزة حرف الدال - المعجم الوسيط ج١ ص ٧ الطبعة الثانية .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى ج٢ ص ٣٧٠ طبعة دار الكتاب العربى . بيروت .

## إفادة خبر الواحد للعلم :

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم .

ذهب أكثر أهل العلم وجمله الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والخوارج إلى أنه لا يفيد العلم مطلقا أى سواء بقرينة أو بغير قرينة فهو لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة .

وذكر الغزالي<sup>(١)</sup> أن عدم إفادته للعلم معلوم بالضرورة وأنه يفيد الظن .

وقال آخرون إنه يفيد العلم وهؤلاء اختلفوا :

فذهب الآمدى<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيرهما إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة واختاره<sup>(٤)</sup> ابن السبكي وقال به أبو اسحاق النظام<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المستصفي للغزالي ج١ ص ١٤٥ والغزالي هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي .  
الإمام الجليل أبو حامد الغزالي والملقب حجة الإسلام ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج١ ص ٢٣٤ - طبعة مكتبة صبيح سنة ١٣٨٧ هـ وهو الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ - وقد اختصر كتابه الإحكام في أصول الأحكام في كتاب سماه (منتهى السؤل) وكذلك اختصره الإمام أبو عمر عثمان بن عمر والمعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ في كتابه المسمى (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ، ثم اختصر (المنتهى) في كتاب سماه (مختصر المنتهى) وقد شرح (مختصر المنتهى) كثير من العلماء نذكر منهم شرح العلامة عضد الدين الأيحي وعليه حاشية لسعد الدين التفتازاني وشرح الإمام تاج الدين السبكي المسمى (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) وشرح العلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي - وشرح العلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .

(٣) شرح عضد الملة والدين علي مختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٤ .

(٤) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج٢ ص ١٣٠ وكتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - قال في مقدمته إنه اختاره من مائة مصنف وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ وهو من أدق شروحه وكذلك شرحه الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ بالكتاب المسمى (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع) وله شروح أخرى كثيرة .

(٥) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام - وهو شيخ الجاحظ - ومن أدكياء المعتزلة قرر =

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها  
توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه .  
وذهب قوم إلى أنه يقتضى العلم الظاهر وعنوا بذلك الظن . وذهب بعض أهل  
الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة وقال الآمدي <sup>(١)</sup> إن هذا مذهب أحمد  
بن حنبل في أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلى <sup>(٢)</sup> الفراء عن أحمد بن حنبل أنه يوجب  
العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأي أيضاً داود  
الظاهري .

وقال أبو يعلى : « الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقاه الأمة  
بالقبول فذل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأمة يدل  
على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة  
به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة رضى الله  
عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل  
أن يطوف بالبيت <sup>(٣)</sup> .

والثاني أن ينجر الواحد ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه  
فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على  
الكذب .

---

= مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين سنة ٢٢١ - ٢٢٣ هـ وهو  
زعيم طائفة النظامية .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يعلى الفراء الجنبلي ص ١٠٩ أ مخطوط بدار الكتب المصرية  
رقم ٧٦ أصول الفقه .

(٣) حديث متفق عليه وللنسائي « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد  
ما رمى جمره العقبة قبل أن يطوف بالبيت » نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٨١ .

الثالث : أن يخبر النبي وهو واحد فيقطع بصدقه لأن الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه منه فلا ينكر منهم أحد فيدل على أنه صدق لأنه لو كان كاذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه لأن الله تعالى خالف بين الطباع وباين بين الهمم والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب لأنه واقع عن نظر واستدلال<sup>(١)</sup>

أدلة كل منهم :

احتج<sup>(٢)</sup> الذين قالوا إن خبر الواحد لا يقتضي العلم بعدة أدلة منها .

١ - أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ومن يدعى مالا على غيره ولما لم يقل هذا أجد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

٢ - أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم .

٣ - لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضوا ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلة العلم . ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه وأنه لا يجوز النسخ به دل على أنه غير موجب للعلم .

٤ - إبطالهم مذهب النظام ومن وافقه لأنه لو وقف حصول العلم بالخبر عنه على قرائن لم يمتنع أن يخبر المتواترون رجلاً عاقلاً بمكة ولا يقترن بخبرهم هذه القرائن فلا نعرفها .

٥ - أنه لا يخلو العلم الواقع عند الخبر إما أن يكون سببه القرينة وحدها أو القرينة بشرط الخبر ، أو الخبر وحده ، أو الخبر بشرط القرينة . والقسمان الأولان باطلان

---

(١) العدة في أصول الفقه الإسلامي لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ١٠٩ أ مخطوط ٧٦ أصول الفقه .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٥٦٧ . التبصرة في أصول الشافعية لأبي اسحق الفيروزبادي

ص ١٤٥ مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٧٨٥ إمبابي أصول الفقه .

لأن القرينة لا تتناول المخبر عنه وإنما المتناول له الخبر فلم يجوز أن لا يكون هو سبب العلم أو يكون سببه غيره ولو كان الخبر وحده يقتضى العلم لاقتضاه إذا تجرد ، والمعلوم خلافه ولا يجوز أن يقتضيه بشرط القرينة كسماع الواعية<sup>(١)</sup> من دار المريض مع تقدم العلم بأنه لا مريض في الدار سواء لعلمنا أنه لو تجردت هذه القرينة عن الخبر لكان اعتقادنا موت ذلك المريض كاعتقادنا موته مع الخبر وهذا لا يصح لأنه يجوز أن يكون سبب الصراخ في داره موت غيره فجأة ، فإذا سمعنا الخبر بموت ذلك المريض مع الواعية ، كان اعتقادنا لموته أكد من اعتقادنا لموته عند سماع الواعية فقط ، فلا يمتنع أن تكون هذه القوة هي العلم .

واحتج القائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة بأربع حجج<sup>(٢)</sup> .

الأولى : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجردده لكان خبر ثقة بضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال .

ولا يقال إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إما أن يكون معيناً أو غير معين .

فإن كان معيناً فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما في العدالة والخبر . وإن لم يكن معيناً فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر .

الثانية : إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ولو كان الخبر الأول والثاني مفيداً للعلم بمجردده فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

الثالثة : أنه لو كان الخبر الواحد بمجردده موجباً للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد

---

(١) الواعية الصارخة - وقيل الواعية الصراخ على الميت - لا فعل له . قال ابن الأثير : هو الصراخ على الميت ونعيه - ولا يبنى منه فعل .

(لسان العرب ج ٢٠ فصل الواو حرف الواو والياء ص ٢٧٧) .

(٢) الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه ولا إلى تركيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل .

الرابعة : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرد لوجبه تخطيطاً من مخالفته بالاجتهاد وتفسيره وتبديعه ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر وكل ذلك خلاف الإجماع .

واحتج<sup>(١)</sup> أهل الظاهر بأن الله عز وجل منع أن نقول عليه ما لا نعلم وتعبداً بخبر الواحد فعلم أن خبر الواحد يقتضي العلم لا الظن .

وأجيب على ذلك بأن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم لأننا وإن ظننا صدق الراوى فإننا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به وإذا قلنا إن الله تعبداً بذلك العمل فقد قلنا على الله بما لا نعلم .

واحتج<sup>(٢)</sup> أصحاب الحديث بقولهم إنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذى وجد شرائط صحته العلم بالخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر ، وقد ورد الآحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ولا حظ لذلك إلا العلم .

ورد عليهم ذلك بأنه لو كان ضرورياً لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه . فقالوا : هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز أن يختص به البعض ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه ضرورياً كالعلم الحاصل بالمتواتر فإنه ضرورى وقد وقع الاختلاف فيه .

وتمسك الذين قالوا إنه يوجب العلم الاستدلال بأن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيته تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(٣)</sup> . واذم على اتباعه في قوله جل وعلا « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصرى ج٢ ص ٥٧٠ .

(٢) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) سورة النجم الآية ٢٨ .

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .  
 وقد رد أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أترعمون أن كل خبر واحد يقتضى العلم فإن قالوا « نعم » فنحن نعلم أن كثيراً من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلمه وكان يجب فيما لا نعلم صدقه من الأخبار أن نعلم كذبه . وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .  
 قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتساباً ؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يمكن مجرد الخبر في وقوفنا على مخبره من دون أن نلاحظ أموراً أخرى .  
 فإن كنا عالمين بالمخبر عنه فإنما يقتضى علمنا به - اكتساباً وتلك الأمور إما أن ترجع إلى أحوال المخبر وإما أن ترجع إلى غير أحواله .  
 ومثال الثاني اقتران الواعية وحضور الجنازة بالخبر عن الموت وأما أحوال المخبر فنحو أن يكون له صارف عن الكذب في ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظاً من الكذب نافرًا عنه في الجملة .  
 ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلدة وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب في ذلك داع .  
 ونحو أن يكون الإنسان مهتمًا بأمر من الأمور متشاغلًا به فيسأل عن غيره فيخبر عنه في الحال ، فنعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع ، مع علمنا بأن كونه كذبًا يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضى أن لا غرض للمخبر في الكذب فيبطل بذلك أن يعتمد الكذب ، فيعلم أنه إنما يعتمد الصدق ، وهذا استدلال على الشيء بإبطال ضده .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري جزء ٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب القاضي أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة ولد في البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على بدعته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمدة وشرح الأصول الخمسة . وعزر الأدلة . وكتاب في الإمامة توفي في سنة ٤٣٦ هـ .

وإن قالوا : إنما نعلم صدق الخبر الواحد استدلالاً بما ذكرتموه الآن قيل ليس فيما ذكرنا ما يؤدي إلى العلم لأنه قد يخبرنا الإنسان بموت المريض ويكون غرض أهله بالصراخ عليه وإحضار الجنازة إياهم السلطان موته ليسلم منه أو يكون قد أغمى عليه أو يكون غيره قد مات فجأة .

وقد يكون الإنسان شديد التحفظ من الكذب في الظاهر دون الباطن وقد يعدل عنه في بعض الأشياء دون البعض وقد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ويظهر أنه مهتم لغيره فإذا سئل عنه أظهر أنه قد نبه عليه وقد كان ساهياً عنه ثم أجاب عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب فيه .

وقد يسبق الإنسان يمين في أن يكذب في سعر الأشياء أو يكون غرضه أن يعجب الناس بغلاء الأسعار أو رخصها وإن كان كاذباً . أو يكون له غرض في نفاق سلعته أو سلعة صديقه .

وقد يشتهه عليه الحال في ذلك فيخبر بالكذب وإن لم يتعمده وقد يرغب رسول السلطان بالمال الجزيل في أن يخبر رعية السلطان وجيشه بأمر السلطان إياهم بالخروج إليه وربما أمره السلطان بالكذب في ذلك إما استهزاء وإما اختباراً لطاعة جنده . وإذا أمكنت هذه الوجوه لم يعلم أنه لا غرض للمخبر إلا الصدق فلم يعلم صدقه وإن غلب الظن (١) .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري جزء ٢ ص ٥٦٨ : ٥٧٠ .

## الفصل الثاني

### العمل بنجر الواحد

والكلام هنا ذو شقين أحدهما في جواز العمل به - والآخر في وجوبه

أولاً : جواز العمل به :

ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً - والأقلون منعوا منه عقلاً وقد حكى السمعاني<sup>(١)</sup> ذلك المنع عن ابن علية والأصم<sup>(٢)</sup> وحكاها الطوفي أيضاً عن الجبائي<sup>(٣)</sup> وجماعة من المتكلمين .

واختلف المجوزون في وقوع التعبد به ففهم من قال وقع التعبد به - ومنهم من قال لم يقع . وقد اتفق الذين قالوا بوقوع التعبد به على أن الدليل السمعي دل عليه واختلفوا في الدليل العقلي ..

فذهب القفال<sup>(٤)</sup> وابن سريج<sup>(٥)</sup> وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن -

(١) هو الإمام الجليل أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة ٤٦٢ له مؤلف جليل هو القواطع قال عنه الإمام ابن السبكي هو أنفع كتاب في الأصول للشافعية .

(٢) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صاحب شقيق البلخي توفي سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي نسبة إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة وهو عندهم الذي سهل علم الكلام وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة - توفي سنة ٣٠٣ هـ [العبر ١٢٥/٢ الفرق بين الفرق/١٦٧ - شذرات الذهب ٢/٢٤١] .

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشافعي الفقيه الشافعي ذو الباع الواسع في العلوم كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين توفي سنة ٣٦٥ بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٥١ العبر ٣٣٨/٢ وفيات الأعيان ٣/٣٣٨) .

(٥) هو أبو العباس القاضي أحمد بن عمرو بن سريج إمام أصحاب الشافعي في وقته سمع الحسن =

الدليل العقلي دل عليه .

أما جمهور الشافعية وأبو هاشم<sup>(١)</sup> . والقاضي عبد الجبار من المعتزلة فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به هو السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

أما الذين قالوا لم يقع التعبد به فقد افترقوا إلى ثلاث فرق قالت إحداها إنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

أما الثانية فقالت : إنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة .

وقالت الثالثة : إن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به .

وقد اتفق الكل على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية والمعاملات كالفتوى والشهادة .

قال الفخر الرازي : ( ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته كما في الفتوى وفي الشهادة وفي الأمور الدنيوية )<sup>(٢)</sup> .

---

= الزعفراني وغيره وتفقه بأبي الحسن الأنطاكي وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وولده محمد مناظرات شهيرة وكان يلقب بالباز الأشهب وتوفي ٣٠٥ هـ (طبقات الشافعية ٢١/٣ - تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ البداية والنهاية ١٢٩/١١) .

(١) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد وإليه ينسب البهاشمه من المعتزلة ويقال لهم الذميه لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .  
(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦) .

(٢) المحصول في الأصول للفخر الرازي ص ٢٥٠ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ وتاريخ النسخ ٦٥١ هـ واسم المؤلف /محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ وهذا المؤلف يعتبر من أهم المؤلفات الأصولية وقد عني العلماء بهذا الكتاب وتوالت عليه الاختصارات والشرح والتعليقات فقد شرحه كل من شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ وشمس الدين الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ واختصر المحصول كل من : الإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٧٢ في كتاب سماه =

أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا يجوز التعبد به عقلاً بأنهم لو قرّضوا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك وغاية ما يقدر في اتباعه احتمال كونه كاذباً أو مخطئاً وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتي والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهد فيما أخبرا به .

واعترض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلاً باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تعبد بخبر الواحد وأخبر بخبر رسول الله بسفك دم واستحلال بضع مع احتمال كونه كاذباً فلا يكون العمل به مصلحة بل محض مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

- ١ - فالشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح وفيما يتعلق بالدنيا وليس كذلك في الخبر .
- ٢ - أخبار الآحاد تقبل في إثبات شرع ، والشهادة بأن زيداً قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

- ٣ - إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

---

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموئي المتوفى سنة ٦٥٦ في كتاب سماه (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ في كتاب سماه (التفريحات) والقاضي عبد الله عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ في كتاب سماه (المنهاج) وقد توالى الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ في كتاب سماه (نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول) والإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ - بكتاب سماه (الإبهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدخشي في كتاب سماه منهاج العقول في شرح منهاج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأنه مبنى على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله وهو غير مسلم .

وأجيب عن الثاني بأن ما ذكره منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود وقول المفتي وما ذكره من فروق فباطل .

وأجيب على الفرق الأول بأن الشهادة مقبولة فيما لا يجوز فيه الصلح كالفرج وإراقة الدماء ويلزمهم جواز التعبد بخير الواحد في أحكام البياعات وغير ذلك .

وأما أمور الدنيا فهي كأمر الدين فيما نحن بسبيله لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما فيها ، والعبادات الشرعية إنما وجبت وقبحت بكونها مصالح فيما يتعلق بالدنيا من القتل وغيره .

فإذا جاز أن يجب علينا ما ذكرناه من أمور الدنيا بحسب الظن جاز ذلك في الشرعيات .

وقد قبلت الشهادة في أمور شرعية كروية الهلال <sup>(١)</sup> والحد وهو أمر شرعى قبلوا فيه شهادة الاثنين .

وأجيب عن الثاني بأنه لا فرق بينهما لأنه علم عند الشهادة أن قتل المشهود عليه شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بالشهادات .

وعند خير الواحد علم أن العمل به شرع والدليل على ذلك ما دل على وجوب العمل بخير الواحد . فلا فرق بينهما إلا أن الحكم يثبت بالخبر في الجملة وبالشهادة يثبت على عين ، وهذا غير قادح في تعلق الحكم الشرعى بالظن ، على أن الغرض بإثبات الحكم في الجملة بخبر الواحد بعلقه على الأعيان . فإذا جاز إثباته في الأعيان بخبر مظنون جاز إثباته في الجملة ، لأن الغرض بالجملة الأعيان .

---

(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلا أحمد . ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سمك عن عكرمة مرسلاً معناه وقال : فأمر بلالاً فتأدى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا . وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم .

وأجيب على الفرق الثالث بأنه لا فرق بين الخير والشهادة من حيث أنه لابد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بخير الواحد لابد من دليل يدل على وجوب العمل به .

واستدل الذين منعوا جواز التعبد به عقلا بدليلين :

أحدهما : أن خير الواحد يحتمل الكذب فالعمل به عمل بالجهل وهو قبيح عقلاً ، والعقل لا يميز العمل بالقبيح .

الثاني : أن امتثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي ليكون المكلف فيه على يقين وأمان من الخطأ فيه .

وأجيب على ذلك بأن ما ورد في الشرع من التعبدات الظنية ينقض قولهم وذلك كالحكم بالشهادة والعمل بقول المفتي وهو واحد والاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة ونحوها من الأمارات الشرعية فإن جميعها إنما يفيد الظن وقد وقع التعبد به فما المانع من التعبد بخير الواحد .

ثانيًا : وجوب العمل به :

اختلف الذين قالوا بالجواز في وجوب العمل به ، فذهب الجمهور إلى وجوبه ولكنهم اختلفوا في دليل الوجوب .

قال أكثرهم دل على وجوبه الدليل السمعي فقط .

وقال ابن سريج والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر قوم وجوب العمل به كالقاشاني<sup>(١)</sup> والرافضة وابن داود وهؤلاء اختلفوا .

---

(١) هو محمد بن إسحق ويكنى أبا بكر من قاشان وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه ومتقدماً عند أهله نظاراً ، وله من الكتب كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، كتاب إثبات القياس للقاشاني ، كتاب الفتيا الكبير - كتاب صدر كتاب الفتيا ، كتاب أصول الفتيا .  
الفهرست ص ٢١٣ .

فذهبت فرقة منهم إلى أنه لا يجب العمل بخير الواحد لأنه لم يثبت على الوجوب دليل ولو ثبت لأوجبه .

وقالت فرقة أخرى إنه لا يجب لأن الدليل قد قام على عدم الوجوب وهؤلاء اختلفوا في الدليل المانع فقال بعضهم الشرع وقال آخرون العقل .

وقد ذكر البيضاوى اتفاق الكل على وجوب العمل بخير الواحد في المعاملات كالفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء وشبه ذلك من الآراء والحروب فإن قبولهم له من باب الضرورة لعجز الناس عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبقى فيه شبهة .

قال : « وافقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية »<sup>(١)</sup> .

ومما تجدر ملاحظته أن البيضاوى ذكر اتفاق الكل على الوجوب ، في حين ذكر الفخر الرازى اتفاقهم على الجواز .

وقد علق الاسنوى<sup>(٢)</sup> والبدخشى<sup>(٣)</sup> على ذلك بقولهم « إن البيضاوى ذكر الاتفاق على الوجوب اقتفاء لصاحب الحاصل الأرموى وفي الحصول للفخر الرازى ما يشعر بأن الاتفاق إنما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب » قال « ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخير الذى لا يعلم صحته »<sup>(٤)</sup> .

**أدلة كل منهم :**

استدل القائلون بوجوبه عقلا بعدة أدلة :

١ - أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب أو سنة متواترة لتعطلت

---

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول ج٢ ص ٢٣٠ .

(٢) نهاية السؤل ج٢ ص ٢٣١ .

(٣) شرح البدخشى ج٢ ص ٢٣١ .

وذكر البدخشى أن الفخر الرازى قال : « لا يسلم الخصوم بأسرهم اتفقوا ... » ولكن بالرجوع إلى أصل القول في الحصول وجدنا العبارة هكذا ( ثم إن الخصوم اتفقوا .. ) وكذا نقلها الأسنوى وقد لزم التنويه لما فيه من اختلاف في المعنى .

(٤) الحصول في علم الأصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ب مخطوط رقم ٤١٦ بالمكتبة الأحمدية ببلب .

الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارات اليقين - كما لو وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وهذا ممتنع لأنه على خلاف مقتضى الشرع ومقصوده - إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كليها وجزئياً وإنما يتحقق ذلك بالعمل بأخبار الآحاد لأنها وردت في كثير من الجزئيات .

ويرى الغزالي<sup>(١)</sup> أن هذا الاستدلال ضعيف لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب كما لو فقد خبر الواحد أيضاً .

٢ - بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً »<sup>(٢)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : « بعثت إلى الناس كافة . بعثت إلى الأحمر والأسود » .

ويحتاج ذلك إلى إنفاذ الرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر لكل أحد .

وقد ضعف الغزالي<sup>(٣)</sup> هذا الاستدلال أيضاً وقال فليقتصر الرسول عليه السلام على من يقدر على تبليغه ، ومن لم يبلغه الشرع كالذى يعيش في البلاد النائية والجزائر المنقطعة فلا يكلف به ، فليس تكليف الجميع واجباً إلا إذا تعبد نبي بأن يكلف جميع الخلق ولا يخفى واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصاً عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه .

٣ - إذا غلب على الظن صدق الراوى فيه ترجع وجود أمر الله تعالى وأمر الرسول عليه السلام ، فيكون في العمل به دفع ضرر مظنون وذلك لأنه إذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، وفي العمل به دفع هذا الضرر المظنون وهو واجب عقلاً .

(١) المستصنى للغزالي ج١ ص ١٤٧ .

(٢) سورة سبأ من الآية ٢٨ .

(٣) المستصنى للغزالي ج١ ص ١٤٧ .

وأجيب على ذلك بأنه مع احتمال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب . ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلاً فاستدلوا بأمرين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بنجر الواحد وهو أنه لو كان حجة في العمليات لكان حجة أيضاً في الاعتقادات قياساً لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التي اقتضت وجوب العمل بنجر الواحد في العمليات ليست موجودة في الاعتقادات لأن المطلوب في العمليات هو العمل ويكفي في ذلك الظن ، والمقصود في الاعتقادات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكفي في ذلك الظن . فإن قيل إن العلة في وجوب العمل هي منع الضرر مطلقاً سواء كان مظنوناً أو مقطوعاً به وهذا القدر المشترك موجود في العمليات والاعتقادات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذي ينشأ عن الخطأ في النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التي هي الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجوراً مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعذر القطع في كل مسألة فرعية ، فكان من الضروري أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نصبت أدلتها في الأرض والسموات والأنفس والآفاق .. قال تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب »<sup>(١)</sup> وقال جل وعلا : « وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٢٠ - ٢١ .

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفي في ذلك الظن لأن الظن لا يغني عن العلم شيئاً ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه يخطئ ويصيب فلا يعول عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيهما باتفاق .

واستدل من منعه شرعاً بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »<sup>(١)</sup> .  
أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة في موضع النفي « ما ليس لك به علم » فيقتضى انتفاء العلم أصلاً ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علماً في قوله سبحانه : « فإن علمتموهن مؤمنات »<sup>(٢)</sup> فلا يتناوله النهى ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن محرم الاتباع بقوله تعالى : « وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً »<sup>(٣)</sup> .  
وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم في الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرهما الفخر الرازى بقوله (تقف مأخوذاً من قولهم قفوت أثر فلان أقفوا وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلوماً وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج ٢٠ ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) سورة النجم الآية ٢٨ .

ونجد له صوراً كثيرة كالعمل بالفتوى والعمل بالشهادة ، والاجتهاد في طلب القبلة وقيم المتلفات وأروش الجنائيات والفصد والحجامة وسائر المعالجات فهي بناء على الظن ، وكذلك كون هذه الذبيحة ذبيحة مسلم مظنون لا معلوم ، والحكم على الشخص المعين بكونه مؤمناً مظنون وينبنى على هذا الظن أحكام كثيرة مثل التوارث والدفن في مقابر المسلمين وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »<sup>(١)</sup> وذلك تصريح بأن الظن معتبر .

ثانياً : أنه مؤول بما المطلوب فيه اليقين ، فهذه النصوص وإن كانت ظاهرة في العموم لكنها مخصصة بما يطلب فيه اليقين من أصول الدين كوحداية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به ، أما الفروع فقد ثبت العمل فيها بالظن .

وقد وضع العز بن عبد السلام الفرق بين الظن في أصول الدين وفروعه بقوله : (إن الظان مجوز بخلاف مظنونه وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص

---

(١) قال العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى في كتابه (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص ١١٤ تحقيق وتعليق محمد الصباغ) .

حديث «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» .  
اشتهر بين الأصوليين والفقهاء الأكابر ، بل وقع في شرح مسلم للنووى في قوله عليه الصلاة والسلام «أنى لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس .. الحديث» أى أفتش .  
ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المشورة ، وجزم العراق بأنه لا أصل له .  
وكذا أنكره الميزى وغيره (وهو الحافظ المزي يوسف بن عبد الرحمن أبوه الحجاج الدمشقي الدار والمنشأ) .

ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج البيضاوى .  
وقال الزركشى لا يعرف بهذا اللفظ .  
وقال السيوطى هذا من كلام الشافعى في الرسالة .  
فذكر في (الدرر المنتثرة) أن الشافعى في (الأم) بعد أن أورد الحديث «انكم تختصمون إلىّ فلفل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»  
قال فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى .  
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر لم أقف له على سند .

على الرب سبحانه وتعالى لأنه لو أحل الحرام وحرم الحلال لم يكن ذلك نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منهما كمال بخلاف الصفات فإن كمالها شرف وضده نقصان<sup>(١)</sup> .

أما الذين قالوا بوجوب العمل بنجر الواحد فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقولہ تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »<sup>(٢)</sup> .

قالوا إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بقبول خير كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذا صفة خير الواحد - يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم .

وإنما أوجب الإنذار طلباً للحذر لقوله تعالى : « لعلهم يحذرون »

وكلمة لعل للترجي . والترجي من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضى وجوب الحذر .

والثلاثة فرقة والطائفة منها إما واحد أو اثنان .

فإذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع وإذا أوجب العمل بنجر الواحد أو الاثنين هنا وجب العمل به مطلقاً .

قل لو سلم وجوب الحذر عند الإنذار فإنه لا يسلم أن الإنذار هو الإخبار فإن الإنذار من جنس التخويف فتحمل الآية على التخويف الحاصل من الفتوى ، بل هذا أولى لأنه أوجب التفقه لأجل الإنذار والتفقه إنما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية .

أجيب على ذلك أن حملة على الفتوى متعذر لوجهين :

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج١ ص ٢٠٦  
مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد .

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

الأول : أنه لو حمل على الفتوى لاختص لفظ القوم بغير المجتهد لأن المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى المجتهد والتقيد غير جائز لأن الآية مطلقة في وجوب إنذار القوم سواء كانوا مجتهدين أو لم يكونوا كذلك . أما إذا حمل على رواية الخبر فإنه كما يروى لغير المجتهد يروى للمجتهد .

الثاني : أن من شرب النبيذ فرى إنسان له خيرا يدل على أن شربه في النار فقد أخبره بنجر مخوف ولا معنى للإنذار إلا ذلك فصح وقوع اسم الإنذار على الرواية . وأنكروا على من قال إن الطائفة اسم للجماعة بدليل حقوق هاء التانيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثني لأن المتقدمين اختلفوا في تفسيرها ف قيل هي اسم عشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثني وقيل لواحد ، ويرى عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> أنه الأصح لأن المراد من قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »<sup>(٢)</sup> الواحد فصاعدا كما قال قتادة ونقل في سبب نزول قوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا »<sup>(٣)</sup> أنها كانا رجلين أنصارين بينهما مدافعة في حق فجاء أحدهما إلى النبي دون الآخر .

وقيل كان أحدهما من أصحاب النبي عليه السلام والآخر من أتباع عبد الله بن أبي المنافق على ما عرف .

ولو حمل على أكثر ما قيل وهو العشرة لا يتفق توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد إلى التواتر .

قيل لو كان المراد بالآية خبر الواحد لما دلت على وجوب العمل به من وجهين أحدهما أنه لا يمتنع أن يجب الإنذار على من خرج للتفقه ولا يجب على المنذر القبول ، كما يجب على الشاهد أن يشهد ولا يجب على الحاكم أن يحكم بشهادته ويجب على كل واحد من المتواترين أن يخبره ولا يجب على السامع أن يقول على خبره وحده فيما طريقه العلم .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة النور من الآية (٢) .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٩) .

ويجب على من خوّف بالقتل إن لم يدفع ماله أن يدفعه ويقبح من الخوف أخذه .  
ورد ذلك بأنه لم يستدل على وجوب المصير إلى الإنذار بوجوب الإنذار وإنما  
الاستدلال بقوله عز وجل «لعلهم يحذرون» .

وذلك إما أن يكون تعبدًا بالحدّز أو إباحة له وأى الأمرين كان ، فقد بطل  
مذهبهم إذ أن الحدّز لا يكون إلا بالرجوع إلى موجب الخبر .

والوجه الآخر : يجوز أن يكون قد أوجب على من نفر الإنذار لكى يحذر من  
سمعه إذا انضاف إلى المنذر غيره حتى يتواتر إنذارهم واخبارهم .

ورد ذلك لأن ما ذكره يعنى أن الحدّز يكون عند تواتر الخبر لا عند إنذار من نفر  
منهم للتفقه والآية تقتضى أن يحذروا عند إنذاره ولأجله .

كما لو قال إنسان لغيره جالس الصالحين لعلك تصلح .

أفاد ذلك كون مجالستهم سببًا لصلاحه لا غير ، لأنه ما علق صلاحه إلا به  
فكذلك قوله : «ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» أى يحذروا عند  
إنذاره<sup>(١)</sup> .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن  
تصيبوا قومًا يجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين<sup>(٢)</sup>» .

سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبى  
معيط ساعيًا فعاد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله  
فأجمع النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعى ، قد كان  
النبي صلى الله عليه وسلم أراد العمل فيه على خير الواحد فلو كان ذلك محظورًا لأنكره  
الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم ينجز ذلك التسرع لأجل

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٠ ، ٢٥١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول المعتمد

لأبى الحسين البصرى ج٢ ص ٥٨٨ ، كشف الأسرار لليردى ج٢ ص ٣٧٢ .

(٢) سورة الحجرات الآية (٦) .

فسق المخير لا غير - يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه عدل<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> وقتاده أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالصدقة فرجع فقال إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتادة وإنهم ارتدوا عن الإسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل فانطلق حتى أتاهم ليلاً فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدًا رضى الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا أتاهم خالد رضى الله عنه فرأى الذى يعجبه فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال قتادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الثبت من الله والعجلة من الشيطان<sup>(٣)</sup> .

٣- ويقول عز وجل : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه .. » الآية<sup>(٤)</sup>

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليسيئوه للناس ولا يكتموه عنهم ، فكان هذا أمرًا بالبيان لكل واحد منهم ونهيًا له عن الكتمان لأنهم إنما يكلفون بما فى وسعهم وليس فى وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقًا وغربًا للبيان فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

ولأن الحكم فى الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى ج٢ ص ٥٩٥ .

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية أسأله فم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣ هـ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٢٠٩ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

٤ - ويقول سبحانه وتعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »<sup>(١)</sup> . أمر سبحانه بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً .

٥ - ويقول عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله »<sup>(٢)</sup> . أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

٦ - ويقول جل جلاله : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »<sup>(٣)</sup> .

توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه<sup>(٤)</sup> .  
أما السنة :

فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>(٥)</sup> .

في هذا الحديث ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها كما سُمعت والامرؤ واحد وهذا يدل على أن الرسول عليه السلام لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة فهو يخبر بالفقه والفقه في الدين حجة .

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

(٤) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) الحديث روى بالفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود والدارمى .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبوله خبر الواحد فقد قبل خبر سلمان في الهدية والصدقة فقد روى أن سلمان عندما سمع بمقدم النبي عليه السلام إلى المدينة أتاه بطبق فيه رطب ووضع بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل . ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا<sup>(١)</sup> .

وكذلك قبل عليه السلام خير<sup>(٢)</sup> بريرة وأم سلمى في الهدايا أيضًا وقبل شهادة الأعرابي في الهلال . وقال له أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال نعم فقال : « الله أكبر يكنى المسلمون أحدهم » .

وقد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث الأفراد وهم أحاد إلى الآفاق لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام وقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها فبعث أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع أقام للناس مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله ما لهم وما عليهم .

وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم يوم النحر آيات من سورة براءة ، وولى عمر رضى الله عنه على الصدقات<sup>(٣)</sup>

---

(١) رواه أحمد ويشهد لصحة معناه ما ورد في صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام يسأل أهديه أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب يده فأكل معهم .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن : خيرت على زوجها حين أعتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بجنيز وأدم من أدم البيت . فقال ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق » أخرجه البخارى في مواضع مختلفة في الصلاة وفي الصدقة وغيرها مطولا ومختصرا وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ؟ وأما خالد فإنكم تظلمون =

وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن (١) أميرًا لتعليم الأحكام والشرائع وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابه إلى هرقل الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى .

ومن ذلك أيضًا إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى أهل مكة متحملًا ومؤديًا عنه حتى بلغه أن قريشا قتلته فبايع لأجله . بيعة الرضوان .

وولى على الصدقات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد وغيرهم كثير .

وقد بعث صلى الله عليه وسلم هؤلاء ليدعوا إلى دينه وكان عليه السلام يلزم المرسل إليهم قبول رسله وحكامه ، ولم يذكر أنه بعث في جهة واحدة عددًا يبلغ حد التواتر لأنه إن فعل ذلك لم يف بذلك جميع أصحابه ولحلت دار هجرته منهم .

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع كثيرة من غير تكبر فكان ذلك إجماعًا على قبولها وصحة الاحتجاج بها .

فمن ذلك ما تواتر من احتجاج أبي بكر رضى الله عنه يوم السقيفة على الأنصار بقوله عليه السلام « الأئمة من قريش » (٢) . وقد قبلوه من غير إنكار .

---

= خالدا وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس ففى على مثلها ثم قال ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . أخرجه البخارى في الزكاة بلفظ آخر كما أخرجه مسلم والنسائي .

(٢) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتى قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أخرجه البخارى . في كتاب الزكاة والتوحيد والمغازى والمظالم وأخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه أبو داود في الزكاة عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذى والنسائي وأبو حنيفة في الزكاة .

(٢) رواه النسائي في الستين الكبرى ~~في~~ الأشراف للمزى : ١٠٢/١ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٣ - ٤٣١/٤ طبعة الحلبي .

وقبلوا خبره في قوله عليه السلام « الأنبياء يدفنون حيث يموتون » وقوله عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »<sup>(١)</sup> .

وورث الجدة السدس<sup>(٢)</sup> بنجر المغيرة ومحمد بن مسلمة فقد روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

وكان عمر رضي الله عنه يرى أن لا شيء في الجنين إذا خرج ميتاً وفيه الدية إذا خرج حياً ثم ترك ذلك لخبر حمل بن مالك الذي قال : « كنت بين جارتين لي يعنى ضربتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح »<sup>(٣)</sup> فألقت جنيناً ميتاً فقصي فيه رسول الله عليه السلام بغرة<sup>(٤)</sup> . فقال عمر رضي الله عنه لو لم اسمع فيه لقضينا بغيره<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك أيضاً أنه كان رضي الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته رجع إلى ذلك .<sup>(٦)</sup>

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) ولفظ آخر (لا نورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأبو داود والنسائي .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ ابن ماجة ٨٤/٢ - نيل الأوطار ٦٧/٦ .

(٣) المسطح : العود .

(٤) الغرة : العبد أو الأمة .

(٥) الرسالة للشافعي ص ١٨٥ .

(٦) قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع عمر . الرسالة للشافعي ١٨٤ - ١٨٥ .

وعمل كذلك بنحير عبد الرحمن بن عوف في المجوس (١) فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذي أصنع في أمرهم وقال أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئاً إلا رفعه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (٢) فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

وكان عمر رضى الله عنه يجعل في الأصابع نصف الدية ويفصل بينها فيجعل في الإبهام خمس عشرة من الإبل ، وفي البنصر تسعة ، وفي الخنصر ستة ، ثم يجعل في الباقية عشرة عشرًا فلما روى له من كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم (٣) أن في كل إصبع عشرة من الإبل رجع عن رأيه .

وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى في السكني بنحير فريعه بنت مالك حين قالت جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال «امكثي حتى تنقضي عدتك» . (٤)

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي ورواه الشافعي بلفظ آخر .  
(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر «رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي» وفي رواية «أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي .  
(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وكان في كتابه إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود» إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المقتلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأبو داود .

(٤) عن فريعة بنت مالك قالت : «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقلت إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهل ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهل وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأنى» قال : تحولى فلما خرجت إلى»

ومنها عمل زيد بن ثابت بنجر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع<sup>(١)</sup> بعد أن كان لا يرى ذلك .

ومنها ما روى عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب شراباً إذ أتانا آت وقال الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فأكسرها فقممت إلى مهراس لنا فضربتها إلى أسفله حتى تكسرت .

ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت .

وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين<sup>(٣)</sup> ومحمد بن علي وسعيد ابن جبير<sup>(٤)</sup> ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار<sup>(٥)</sup> وعطاء بن يسار وطاووس<sup>(٦)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup> وفقهاء الحرمين

---

(١) روى هذا الحديث أيضاً عن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حُبي بعد ما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذن .

متفق عليه (نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠١) .

(٢) أخبر مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

الرسالة للشافعي ص ١٧٧ تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الأولى .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ .

(٤) سعيد بن جبير مولى والبة سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما قتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ هـ .

(٥) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة روى عنها وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم توفي سنة ١٠٧ هـ .

(٦) طاووس بن كيسان الجندی من أهل اليمن سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة . وكان رأساً في العلم والعمل توفي بمكة سن ١٠٦ هـ .

(٧) سعيد بن المسيب الخزومي ولد لستين مضتاً من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم =

وفقهاء البصرة كالحسن<sup>(١)</sup> وابن سيرين<sup>(٢)</sup> وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة<sup>(٣)</sup> والأسود<sup>(٤)</sup> والشعبي<sup>(٥)</sup> ومسروق<sup>(٦)</sup> ، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار .

وقد يقال أن ما ذكر في إثبات حجية خبر الواحد هي أخبار آحاد وهذا يتوقف على كونها حجة فيحدث الدور .

فأجيب على ذلك بأن هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى .

وقد يقال من أين إنهم بأجمعهم عملوا بأخبار الآحاد ؟

قيل : إنهم كانوا بين عامل بها وسأكت عن إنكارها ، فدل على رضاهم بالعمل بها .

---

= واقر الحرمة متين الديانة قولاً بالحق فقيهاً وجل روايته المسند عن أبي هريرة قيل إنه توفي سنة ٩٤ هـ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد والعلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة توفي سنة ١١٠ هـ .

(٢) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك - ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وكان فقيهاً غزير العلم ثقة ثبتا توفي سنة ١١٠ هـ .  
(٣) علقمة بن قيس النخعي فقيه العراق - ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وتفق به ابن مسعود . توفي سنة ٦٢ هـ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعي عالم الكوفة ابن أخ علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما توفي سنة ٩٥ هـ .

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد سنة ١٧ هـ كان إماماً فقيهاً روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ولي قضاء الكوفة توفي سنة ١٠٤ هـ .

(٦) مسروق بن الأجدع الممداني ابن اخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود توفي سنة ٦٣ هـ .

ورد ذلك بأنه لعل بعضهم كان ناظرًا متوقفًا عن العمل فلا يكونون متفقين على ذلك .

أجيب بأنه لو كان كذلك وكان العمل بها منكراً ، لكان إنكاره واجباً فيكونون قد اتفقوا على ترك الواجب لأنهم بأجمعهم قد تركوا إنكاره .<sup>(١)</sup>

ورد قول من قال انه لا يوجد دليل يدل على أنهم اقتصروا في عملهم على خبر الواحد وأنه ربما كانت هناك أدلة أخرى من نصوص متواترة أو أخبار آحاد اقترن بها قياس أو قرائن أحوال لأن سياق تلك الأخبار دلت على أنهم عملوا بها وحدها يدل على قول عمر رضي الله عنه لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا .

فإن قيل إن ما ذكر من أدلة في قبول خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه في وقائع أخرى ، فإن أبا بكر رضي الله عنه أنكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه محمد بن مسلمه وأنكر عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> خبر فاطمة بنت قيس في السكنى وأنكرت السيدة عائشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت بيكاء أهله عليه<sup>(٣)</sup> ، ورد على رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٥٩٤ - ص ٥٩٥ .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً قال : ( ليس لها سكنى ولا نفقة ) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة « رواه الجماعة إلا البخاري » وفي رواية عنها أيضاً قالت طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد عند أهلي « رواه مسلم » وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت « رواه مسلم » .

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيج عليه ( متفق عليه ) وذلك بسبب النوح إذا أوصى وكان راضياً في حياته ، وقيل يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم .

واشق<sup>(١)</sup> وأجيب على ذلك بأن إنكارهم هذه الأخبار كان لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها أصلا ، فَرَدُّ أَيْ بَكَرْ خَيْرَ الْمَغْيِرَةِ كَانَ لِلثَّبَتِ وَعِنْدَمَا انْضَمَّ إِلَيْهِ خَيْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمَةَ وَقَبْلَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ كَوْنِهِ خَيْرَ آحَادٍ .  
أما رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فلائنه كان ناسخا للآية أو مخصصا لها وكثير ممن قبلوا خبر الواحد كانوا لا يقبلونه في تخصيص أو نسخ القرآن على أن قول عمر « لا ندع كتاب ربنا » يقتضي ترك الكتاب أصلا وذلك نسخ .

وقوله : « لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » يفيد أنه اعتقد فيها أنها غير ضابطة لما تسمعه وهذه العلة غير موجودة فيمن يضبط .

وأما رد السيدة عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فلائنه كان معارضا لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »<sup>(٢)</sup> .

وأما رد علي حديث معقل بن سنان فلعدم ثقته بالراوى ، بدليل قوله « لا ندع كتاب ربنا لقول أعرايى بوال علي عقيبه »<sup>(٣)</sup> .

قال الشوكانى : « وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوى أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك .<sup>(٤)</sup> »

---

(١) عن علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ، رواه الترمذى وأبو داود وأحمد بن حنبل والنسائي .

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٦٤) سورة فاطر من الآية (١٨) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٣ ص ٢٣٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى ص ٤٩ - الطبعة الأولى .

## الإجماع :

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد في المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق لله تعالى كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشيء أهدي إليك وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لا يفيد قوله العلم مع أنها قد تكون في إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد. وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتي للمستفتي .

قال ابن حزم : « فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك . (١) »

وقال الخطيب البغدادي : ( وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه . (٢) »

## المعقول :

قال البيهقي : « إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يحتمل الصدق والكذب . وبالعادلة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأي وذلك كاف للعمل (٣) »

(١) الأحكام لابن حزم ج٢ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البيهقي ج٢ ص ٣٧٥ .

ومما سبق وبعد استعراض لآراء العلماء في العمل بخبر الواحد ودليل كل منهم فإنني  
أُتفق مع الإمام الغزالي (١) في أن الصحيح هو الذي - ذهب إليه الجمهور من سلف  
الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وهو أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد  
عقلا ولا يجب التعبد به عقلا وأن التعبد به واقع سمعا .

---

(١) المستصنى للغزالي ج١ ص ١٤٨ .

## البَابُ الثَّانِي

شروط العمل بجبر الواحد

## شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شرائط معتبرة في الخبر وهو الراوى وفي الخبر عنه وهو مدلول الخبر وفي الخبر نفسه وهو اللفظ .

### أولاً : شروط الخبر (الراوى)

اشترط للراوى شروط بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحاً على اعتقاد كذبه وهى خمس .

الشرط الأول : أن يكون مسلماً وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة .

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

المسألة الثانية :

المخالف من أهل القبلة الذى كُفِّرَ كالنجس وغيره فقد اختلف العلماء في قبول روايته .

قال القاضى أبوبكر الباقلانى<sup>(١)</sup> والقاضى عبد الجبار لا تقبل روايتهم وقال الفخر الرازى « إن المقتضى للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به » ومعنى إن المقتضى

---

(١) هو أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى أو ابن الباقلانى شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقريب والإرشاد وهو أجل كتاب صنف في الأصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في التقريب والإرشاد الأوسط والصغير توفى سنة ٤٠٣ هـ .

قائم أى أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به .

ومعنى أنه « لا معارض » أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا<sup>(١)</sup> .

وقال أبوالحسين البصرى إن كان مذهبه - الذى كفر من أهل القبلة - جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلها .

واحتج أبوالحسين بأن كثيرًا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبيهم<sup>(٢)</sup> .

واحتج الذين قالوا بعدم قبول رواية المخالف من أهل القبلة الذى كفر بالنص والقياس .

أما النص فقوله تعالى « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »<sup>(٣)</sup> .

أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره .

وأما القياس : فهو إجماع العلماء على أن الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر ، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهو منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة .

وأجيب عن الأول إن اسم الفاسق فى عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة .

وعن الثانى : أن الفرق بين الموضعين ، أن الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل .

وقد فرق الشرع بينهما فى أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٩ .

(٢) كانوا من المعتزلة .

(٣) سورة الحجرات من الآية (٦) .

الشرط الثاني :

أن يكون عاقلاً ، فإن المجنون والصبي غير المميز لا يمكنهما الضبط والاحتراز عن الخلل .

الشرط الثالث :

أن يكون مكلفاً فإن رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا يقبل رواية الصبي لأن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله من الكذب لعلمه بأنه غير معاقب .

الوجه الثاني :

أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالحبر عن الأمور الدنيوية .

الوجه الثالث :

الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف فلا يحتراز عن الكذب .

فإن قيل : أليس يقبل في إخباره عن كونه متطهراً حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة .

أجيب بأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة<sup>(١)</sup> الإمام .

---

(١) هذا عند أحمد بن حنبل فقد ورد عنه أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة كالحديث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده .

كما روى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجوف فأهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس .

وقال الشافعي لا يجب الإعادة بناء على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضمن .

أما إذا كان صبيًا عند التحمل بالغًا عند الأداء قبلت روايته لإجماع الصحابة على ذلك فقد قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير رضى الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده .

ولإجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية .

ولأن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهرًا على ضبطه للحديث الذى سمعه فى الصغر .

قال الفخر الرازى «أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التى تحملها حال الصغر فكذا الرواية والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل محترز عن الكذب (١) .

#### الشرط الرابع :

العدالة . والعدل والعدالة مصدران فى اللغة مقابل الجور . وقيل هى التوسط فى الأمر من غير إفراط إلى طرفى الزيادة والنقصان .

وفى الاصطلاح «هى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف فى الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القاذحة فى المروءة كالأكل فى الطريق والبول فى الشارع وصحبة الأراذل والإفراط فى المزاح ، والضابط فيه أن كل مالا يؤمن معه جرائته على الكذب ترد به الرواية ومالا فلا » (٢) فالفاستق إذا قدم على الفسق فإن علم كونه فسقًا لم تقبل روايته بالإجماع .

---

= وذهب الحنفية إلى أن من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعادها وقال من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبا أعاد صلاته وأعادوا .

العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى ص ٩٦ (شرح العناية على الهداية ج١ ص ٢٦٥) .

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٥٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

(٢) المحصول ص ٢٥٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

وإن لم يعلم كونه فسقاً ، فإما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به فإن كان مظنوناً قبلت روايته بالاتفاق ، وإن كان مقطوعاً به قبلت روايته أيضاً عند الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء إذا كان ممن لا يرى الكذب ويتدين به ، واختاره الغزالي<sup>(١)</sup> وأبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رضي الله عنه : تقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم .

وقال القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين لا تقبل وقال الفخر الرازي «إنَّ ظن صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب ، والمعارض المجمع عليه منتف فوجب العمل به»<sup>(٣)</sup> .

أما المخالف الذي لا يكفر فإن ظهر عناده لا تقبل روايته لأن المعاند يكذب مع علمه بكونه كاذباً ، وذلك يقتضي جرائته على الكذب فوجب أن لا تقبل روايته . وقال الشافعي رضي الله عنه روايه المجهول غير مقبولة بل لا بد فيه من خيرة ظاهرة والبحث عن سيرته وسريته .

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> . وأصحابه رحمهم الله يكفي في قبول الرواية الإسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق .

### طريق معرفة العدالة :

تعرف العدالة بطريقتين أحدهما الاختبار ، والثاني التزكية وللتزكية مراتب أربع :

---

(١) المستصفي للغزالي ج١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٦١٨ .

(٣) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦٠ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول - ومصور من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٤١٦ .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وتوفي ١٥٠ هـ ومن تلاميذه الذين انتسبوا إليه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني وزفر بن الهذيل ابن قيس الكوفي ..

أعلاها أن يحكم بشهادته إلا أن يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذى عرف منه أنه لا يكذب .

الثانى : أن يثنى عليه العارف بأسباب العدالة بأن يقول هو عندى عدل لأننى عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفاً بشروط العدالة كفى .

الثالث : أن يروى عنه مالا يروى إلا عن العدل ، واختلفوا فى كونه تعديلاً .  
ف قيل الرواية تعديل مطلقاً . وقيل ليست بتعديل مطلقاً . كما أن ترك العمل بروايته ليست يجرح .

والأول هو المختار عند ابن الحاجب والآمدى والفخر الرازى وغيرهم .  
الرابع : أن يعمل بخبره فإن أمكن حمل هذا العمل على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

#### الشرط الخامس :

أن يكون الراوى بحيث لا يقع له الكذب والخطأ وذلك يستدعى حصول أمور وهى :

- ١ - أن يكون ضابطاً .
- ٢ - أن لا يكون سهو أكثر من ذكره ولا مساوياً له .
- ٣ - أن لا يكون متساهلاً فى رواية الحديث .

والمراد بالضبط<sup>(١)</sup> أن لا يزول مسموعه عن حافظته سريعاً .

وقد عرفه البزدوى بأنه « سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الضبط لغة : قال الليث الضبط لزوم شئ لا يفارقه فى كل شئ وضبط الشئ حفظه بالحزم والرجل ضابط أى حازم .

لسان العرب ح ٩ ص ٢١٤ فصل الضاد - حرف الطاء طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) أصول البزدوى ح ٢ ص ٣٩٦ .

فإذا عرف الراوى بقلة الضبط لم يؤمن الزيادة والنقصان فى حديثه وهذا على قسمين :

أحدهما أن يكون محتل الطبع جدًا غير قادر على الحفظ أصلاً ، ومثل هذا الإنسان لا يقبل خبره أصلاً .

الثانى : أن يقدر على ضبط قصار الأحاديث دون طولها فهذا الإنسان يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه دون ما لا يكون قادراً عليه .

أما إذا كان السهو غالباً عليه لا يقبل حديثه لأنه يترجح أنه سهواً فى حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يترجح أنه ما سهواً فلا يقبل حديثه .

والفرق بين أن لا يكون ضابطاً وبين أن يعرض له السهو أن من لا يضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه وتحصيله إلا أنه قد يشذ عنه بعارض السهو .

وقد شرط بعض المحدثين العدد فى المزكى والجرح فى الرواية والشهادة .

وقال القاضى أبوبكر رحمه الله لا يشترط العدد فى تزكية الشاهد ولا فى تزكية الراوى ، وإن كان الأحوط فى الشهادة الاستظهار بعدد المزكى .

وقال قوم يشترط فى الشهادة دون الرواية وهو الأظهر ، لأن العدالة التى تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية .

وشرط الشئ لا يزيد على أصله فالإحصان يثبت بقول الاثنين وإن لم يثبت الزنى إلا بقول الأربعة ، ولذلك تقبل تزكية المرأة والعبد فى الرواية كما يقبل قولها .

وقال الشافعى رضى الله عنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل إذ قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه .

أما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

وقال قوم يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر فلا بد من سبب .

وقال آخرون لا بد من السبب فيها جميعاً أخذاً بجامع كلام الفريقين .  
وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيها لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن  
لم يصلح للتركية ، وإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال .

وقال الفخر الرازي<sup>(١)</sup> «والحق أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزمي فإن علمنا  
كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فإن علمنا عدالته في نفسه ولم  
نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه عن أسباب الجرح والتعديل .  
وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها  
المعدل ولا نفاها وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي .<sup>(٢)</sup> وإذا زاد عدد المعدل قيل إنه  
يقدر على الجرح .

ويرى الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> أن هذا ضعيف لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارحين  
على مزيد ولا ينتفى ذلك بكثرة العدد .

قال أبو الحسين البصري<sup>(٤)</sup> إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشرائط التي  
ذكرناها ، وجب إن كان لها ظاهراً أن يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها . ولا شبهة أن في  
بعض الأزمان كزم النبي ﷺ أنه قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من  
المسلم كونه عدلاً ، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على  
ظاهر الإسلام . واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروى الأخبار من الأعراب .  
فأما الأزمان التي كثرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام  
الإنسان كونه عدلاً فلا بد من اختباره ، وهناك أمور يجب ثبوتها حتى يحل للراوى  
رواية الخبر .

ولذلك أحوال أعلاها : أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويتذكر ألفاظ  
قراءته ووقت ذلك فلا شبهة في أنه يجوز له روايته والأخذ به .

(١) ، (٢) ، (٣) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦١ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨  
أصول .

(٤) المعتمد لابي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٢٠

ثانيها : أن يعلم أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به ولا يتذكر ألفاظ قراءته ولا وقت ذلك فيجوز له روايته لأنه عالم في الحال أنه سمعه .

ثالثها : أن يعلم أنه لم يسمع ذلك الكتاب ولا يظن أيضا أنه سمعه أو يجوز الأمرين تجويزا على التسوية ، فلا يجوز له روايته لأنه لا يجوز له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك فيه .

رابعها : أن لا يتذكر سماعه ولا قراءته لما فيه لكن يظن ذلك لما يرى خطه ، وهذا يختلفوا فيه .

فيرى الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز له روايته وهو قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة لا يجوز .

وقد استدل الشافعية بالإجماع والمعقول .

أما الإجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كُتب رسول الله ﷺ مثل كتابه لعمر بن حزم من غير أن يقال إن راويا روى ذلك الكتاب لهم ، وإنما عملوا لأجل الخط وأنه منسوب إلى رسول الله ﷺ فجاز مثله في سائر الرواة .

وأما المعقول : فالظن هنا حاصل والعمل بالظن واجب .

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه إذا لم يسمع السامع لم يأمن الكذب .

وأجيب على ذلك بأنه يرويه بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب العمل .

وهناك شروط أخرى اشترطها البعض في الراوي وإن كانت غير معتبرة وضابطها كل خصلة لا تقدر في غالب الظن في صحة الرواية ولم يعتبر الشرع تحققها تعبدا فإنها لا تمنع من قبول الخبر .

---

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن يحيى بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي والمهدي والهادي) مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .

١ - ومن ذلك اشتراط أبي علي الجبائي<sup>(١)</sup> العدد ، فلم يقبل خبر الواحد العدل إلا إذا عضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهد أو يكون منتشرًا .  
وحكى عنه القاضي عبد الجبار المعتزلي أنه لم يقبل في الزنى إلا خبر أربعة كالشهادة عليه ، ولم يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ثم لا يقبل خبر كل واحد منهما إلا برجلين آخرين إلى أن ينتهي إلى زماننا .  
واحتج أبو علي على ذلك بعدة أدلة .  
أحدها أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي<sup>(٢)</sup> اليدين حتى شهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

ثانيا : أن الصحابة اعتبرت العدد فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة<sup>(٣)</sup> في

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ح ٢ ص ٦٢٢

(٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صَلَاتَي الْعَشَى .

قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا .

قال : فصل بنا ركعتين ، ثم سلم ... فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها . كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت السَّرعانُ من أبواب المسجد .

فقالوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ... وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول : يقال له : ذو اليدين . فقال : يا رسول الله أنسيت أم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟

قال : لم أنس ولم تقصر .

فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟

فقالوا : نعم . فتقدم . فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر .

فرعا سألوه : ثم سَلِّمْ ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حصين . قال ثم سلم .

أخرجه البخاري مطولا . وذكره مختصرا في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

(٣) تقدم ذكره في الباب الأول

الجددة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ، ولم يعمل عمر بن الخطاب (١) في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري ورد خبر فاطمة بنت قيس . (٢)

ثالثا : قياس الرواية على الشهادة بل الرواية أولى لأن الرواية تقتضى شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا فإذا لم يقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد (الشهادة) فالأولى أن لا يقبل في حق كل الأمة .

رابعا : الدليل ينفي العمل بالخبر المظنون لقوله تعالى « وإن الظن لا يغني من الحق شيئا » (٣) . ترك العمل بالظن في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه لأن الظن في العدلين أقوى منه في العدل الواحد . فوجب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عن الأول بأن ذلك لو دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذو اليدين وهذا لم يصل بالخبر إلى درجة التواتر فهو ما زال خبر آحاد . ولأن التهمة

(١) روى البخاري أن عمر بن الخطاب أرسل إلى أبي موسى الأشعري أن يأتيه فلما جاء إلى منزل عمر استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع ، ولا رآه عمر قال له : ما منعك أن تأتي . فقال أبو موسى : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد علي فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتني على هذا بالينة ، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فرع مضطرب فقالوا : ما أفرعك ؟ قال : أمرني عمر أن أتيه فأتيته ، فاستأذنته فلم يؤذن لي فرجعت فقال لي : ما منعك أن تأتي ؟ قلت إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . قال عمر : لتأتني على هذا بالينة . فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدري معه فشهد له . فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله .

(٢) عن فاطمة بنت قيس « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا - فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ وعلى آله ، فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ ولا سكني فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به » أخرجه مسلم بهذا النص وذكره البخاري على أجزاء متعددة في مواضع مختلفة وأخرجه أبو داود والنسائي .

(٣) سورة النجم من الآية ٢٨

كانت قائمة لأن الحادثة وقعت في محفل عظيم والواجب فيها الاشتهار .  
وعن الثاني : أنهم إنما طلبوا العدد عند التهمة والريبة في صحة الرواية لنسيان أو غيره .

وأجيب عن الثالث وهو جعل الرواية كالشهادة فهو منقوض بسائر الأمور المعتمدة في الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

وعن الرابع : أنه غير مسلم أن قوله تعالى « إن الظن لا يغني من الحق شيئا » يمنع من التعلق بخبر الواحد لأنه لما علم أن الله تعالى أمر بالتمسك به كان التمسك به معلوما لا مظنونا .

٢ - شرط أكثر الحنفية قبول الراوى الأصل للحديث فإذا لم يقبله قدح ذلك في رواية الفرع .

وقال الفخر الرازى<sup>(١)</sup> إن المختار في ذلك أن الراوى الفرع إما أن يكون جازما بالرواية أو لا يكون .

فإن كان جازما ، فالأصل إما أن يكون جازما بفساد الحديث أو بصحته أو لا يجزم بواحد منها ، فإن كان الأول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث لأن قبول الحديث من الفرع لا يمكن إلا بالقدح في الأصل وذلك يوجب القدح في الحديث .  
أما الثاني فلا نزاع في صحته .

أما الثالث : فإما أن يقول الأغلب على ظني أنى رويته أو الأغلب على ظني أنى ما رويته أو الأمران على السواء . أو لا يقول شيئا من ذلك ، ويشبه أن يكون الخبر في كل هذه الأقسام مقبولا .

والضابط أنه حيث يكون قبول الأصل معادلا لقبول الفرع تعارضا وحيث ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح .

٣ - واشترط أبو حنيفة كون الراوى فقيها فيما يخالف القياس واحتج بوجهين :

---

(١) .المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٣

الأول : أنهم خالفوا الدليل بنفى جواز العمل بخبر الواحد إذا كان الراوى فقيها لأن الاعتماد على روايته أوثق فبقى فيما عداه على الأصل .

والثاني : أن دلالة القياس على خلاف موجب خبره يقتضى أن لا يقبل وعدالته تقتضى قبوله فيتعارضان ، وإذا تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منهما ، فكان لا بد من مرجح وهو فقه الراوى . وأيضا بتقدير صدق الراوى لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة لأنه إذا جرى حديث منافق عند رسول الله ﷺ وجاء ذلك الرجل فقال الرسول ﷺ اقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام يصرفها إلى المعهود وربما ظن العامى أن المراد منه الاستغراق .

وأجيب عن الأول بأن عدالة الراوى تغلب على الظن صدقه ، والعمل بالظن واجب .

وعن الثانى بأن فى التعارض تسليما بصحة أصل الخبر .

وأجيب على قوله يجوز أن يشتهر عليه علم المعهود بالاستغراق بأن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقيه بل كل من كان له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين وأيضا فإن ذلك يقتضى اعتبار الفقه فى رواة خبر التواتر .

٤ - إذا عرف منه التساهل فى أمر حديث رسول الله ﷺ فلا خلاف فى أنه لا يقبل خبره أما إذا عرف منه التساهل فى غير حديث الرسول وعرف منه الاحتياط جدًّا فى خبره عليه السلام وجب قبول خبره على الرأى الأظهر لأنه يفيد الظن ولا معارض فوجب العمل به .

٥ - لا يعتبر فى الراوى أن يكون عالما بالعربية ومعنى الخبر لأن الحجة فى لفظ الرسول عليه السلام والأعجمى والعامى يمكنها حفظ اللفظ ، ولذلك يمكنها حفظ القرآن ، ولا يعتبر أيضا أن يكون جرا أو ذكرا أو بصيرا وهو مجمع عليه .

٦ - يقبل رواية من لم يرو إلا خيرا واحدا فأما إذا أكثر فى الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار فى ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا توجه الطعن فى الكل .

٧ - لا يجب أن يكون الراوى معروف النسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبه ، وأما إذا كان له اسمان وهو بأحدهما اشتهر جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان مترددا بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالأخر معدل لم يقبل لأجل التردد .

\* \* \*

ثانيا : شروط المخبر عنه (مدلول الخبر)

لا يجوز التمسك بخبر الواحد إذا عارضه دليل قاطع لا يحتمل التأويل عقليا كان أو نقليا من كتاب أو سنة ، لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون .

والمعارض على وجهين :

الوجه الأول : أن ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر على الحد الذى أثبتته الآخر كما لو قال فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى وينهى فى الثانى عن ذلك ، على ذلك الحد فى ذلك الوقت .

الوجه الثانى : أن يثبت أحدهما ضد ما أثبتته الآخر على الحد الذى أثبتته الآخر مثل أن يوجب عليه صلاة أخرى فى ذلك الوقت فى غير ذلك المكان .

والدليل القاطع ضربان عقلى وسمعى ..

فإن كان المعارض عقلياً ننظر فى خبر الواحد إن كان قابلاً للتأويل أولناه ولم نحكم برده .

وإن لم يقبل التأويل قطعنا بفساده لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض فإذا كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض فى دلالته وهو محتمل للنقيض فى متنه قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا وقع فى الشرع الكذب وأنه غير جائز .

أما أدلة السمع الثلاثة الكتاب والسنة المتواترة والإجماع لما كانت متساوية بخبر الواحد فى الدلالة واختصت بمزيد قوة وهو كونها قاطعة فى متنها وجب تقديمها على خبر الواحد . لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل فى الثانى فإنه يجب تقديم الراجح .

وقد اختلف العلماء إذا عارضه قياس .

فعند الشافعى رضى الله عنه الخبر راجح ، وعند مالك القياس هو الراجح وقال عيسى بن أبان إن كان راوى الخبر ضابطاً عالمًا وجب تقديم الخبر على القياس وإلا كان فى محل الاجتهاد .

وقال أبو الحسين البصرى طريق ترجيح أحدهما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت أمانة القياس عنده أقوى من عدالة الراوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى بالوقف .

واحتج المرجحون للخبر بعدة أدلة .

١ - اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضى الله عنه نقض حكماً حكماً به برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه فى الجنين وفى التسوية بين الأصابع لخبر الواحد .

٢ - أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع .

٣ - أن خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فكان أولى من القياس .

٤ - أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى .

٥ - أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يحتج فيه فى العدالة وكيفية الرواية ، أما القياس فالاجتهاد فى ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة الفلانية ، فى الفرع . وانتفاء المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتناعه عليه بهذا ومساواته له فى الظن .

واحتج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يحتمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى .

وأجيب أن ذلك يقتضى تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة .

واحتجوا أيضًا بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على المخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأمانة في القياس وإن كان الأغلب صدق الراوى وتعلق الحكم بالأمانة .

وإذا كان القياس يخص به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلاً بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلاً بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصرى<sup>(١)</sup> الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من وجوه .

#### الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

#### الوجه الثانى :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد في الأمانة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد في أحوال المخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمانة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوى وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الراوى وثقته يزيد عند المجتهد على أمانة القياس وجب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى<sup>(٢)</sup> إلى أن خبر الواحد لا يضره مخالفة عمل الأكثرين له لأن الأكثرين ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الراوى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى ونقل عن الأكثرين أنه يقدح .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى ح ٢ ص ٦٥٩

(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول ح ٢ ص ٢٥٥

ثالثًا : شروط الخبر :

وفيه مسائل :

الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شافهني أو حدثني .

المرتبة الثانية :

أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابي وليس نصًّا صريحًا .

إذا قد يقول الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا صدر عن غير الصحابي فليس ظاهرًا كذلك .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الصحابي أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا فهذا يتطرق إليه الاحتمال مع احتمال آخر وهو أن مذاهب الناس في صيغ الأوامر والنواهي مشهورة فربما ظن ما ليس بأمر أمرًا فلاجله اختلف في كونه حجة أم لا .

فذهب الأكثرون على أنه حجة لأن الظاهر من حال الراوى أنه لا يطلق هذه اللفظة فيه إلا إذا علم مراد الرسول عليه السلام .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وأوجب كذا .  
قال الشافعي أنه يفيد أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخالفه الكرخي .

#### المرتبة الخامسة :

أن يقول الصحابي إن السنة كذا فيفهم منه سنة النبي عليه السلام ويحتج به وقد اختاره الإمام الفخر الرازي<sup>(١)</sup> والآمدي<sup>(٢)</sup>.

وخالف البعض في حجيته كالكرخي<sup>(٣)</sup> فقال : إن الرسول عليه السلام قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .. الحديث «عنى به سنة غيره وأن السنة مأخوذة من الاستئذان وذلك غير مختص بشخص ولكن رد عليهم أن عرف الشرع يفيد أن المراد بها سنة الرسول عليه السلام.

#### المرتبة السادسة :

أن يقول الصحابي «عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال الجاربردى ليس بحجة لاحتمال التوسط وهو أن يخبره إنسان أخبر عن الرسول عليه السلام . وذكر العبري أنه ظاهر في عدم التوسط عند البعض بقرينة كونه صحابيا .

#### المرتبة السابعة :

أن يقول الصحابي كنا نفعل في عهده عليه السلام ، فهو حجة عند الإمام الفخر الرازي والآمدي وأتباعهما .

قال الفخر الرازي (فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً وأنه لا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه عليه السلام ما كان ينكر ذلك عليهم . وهذا يقتضى كونه شرعاً .

فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضى أن يكون

---

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ٢٧٩

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي تفقه عليه الرازي والدامغاني والتبوخي كان كثير الصوم والصلاة صابراً صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . (تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١١٤) .

قاله عن طريق . فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي عليه السلام<sup>(١)</sup> .

#### المسألة الثانية<sup>(٢)</sup> :

رواية الحديث لغير الصحابي .

وهو على سبع مراتب .

#### المرتبة الأولى :

أن يروى الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصداً إسماعه وحده ، أو كان هو في جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخبرني وسمعتي يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعتي يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخبرني ولا حدثني لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

#### المرتبة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعتي فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهنا يجوز للراوى أن يقول أخبرني أو سمعتي ، وإنما كان دون الأول في المرتبة لاحتمال الغفلة .

#### المرتبة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأن سمعت كذا من فلان فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتبه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً وليس له أن يقول سمعتي أو حدثني لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبرني لأن من كتب إلى غيره كتاباً فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرني .

---

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٦٨

(٢) المحصول للفخر الرازي ص ٢١٩ - مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .

#### المرتبة الرابعة :

أن يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه أو بأصبعه فالإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل ، ولا يجوز أن يقول أخبرني أو حدثني أو سمعته لأنه ما سمع شيئاً .

#### المرتبة الخامسة :

أن يقرأ عليه «حدثك فلان» فلا ينكر ولا يقر بعبارة أو بإشارة ، فهذا هنا إن غلب على الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه ، لزم السامع العمل به لأنه خصل ظن أنه قول الرسول عليه السلام ، والعمل بالظن واجب .  
واختلفوا في جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا .

فعامة الفقهاء والمحدثين جوزوه ، وأنكره المتكلمون وقال بعض أصحاب الحديث ليس له أن يقول الخبر في قراءة عليه .

حجة الفقهاء أن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم ، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً . وأيضاً فلا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصه يستعملونها في معاني مخصوصة إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني ، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوقة .

ولفظ أخبرني وحدثني هنا أيضاً كذلك لأن هذا السكوت شابه الإخبار في إفادة الظن .

واحتج المتكلمون بأنه لم يسمع من الراوى شيئاً فقلوه أخبرني وحدثني وسمعته كذب .

وأجيب على ذلك بأنه بعد هذا النقل العرفي لا يسلم أنه كذب .

#### المرتبة السادسة :

المنالولة وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ويكون لغيره أن يروى عنه سواء قال له أروه عني ، أو لم يقل له ذلك .

أما إذا قال حدث عني ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك محدثاً له ؛ وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنه يكون كاذباً ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ تختلف إلا أن يعلم أنها متفقتان .

#### المرتبة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروى عني ما يصح من أحاديثي وظاهر الإجازة تقتضي أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه في العرف يجري مجرى أن يقول صح عندك أني سمعته فاروه عني .

#### المسألة الثالثة :

اختلفت العلماء في قبول الحديث المرسل<sup>(١)</sup> فذهب أبو حنيفة ومالك وابن حنبل وجنهور المعتزلة إلى قبوله واختاره الآمدي وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آبان إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمة النقل مطلقاً . ولم يقبله الشافعي إلا بشروط .<sup>(٢)</sup> واحتج من قبل المراسيل بحجج منها :

(١) ذكر في لسان العرب أن الحديث المرسل هو ما كان غير متصل الإسناد - وجمعه مراسيل (لسان العرب لابن منظور حـ ١٣ ص ٣٠٢ فصل الرأء حرف اللام . المرسل في اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار سواء أكان التابعي كبيراً أو صغيراً وقال ابن الصلاح (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الحيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالها إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ما سقط راو من إسناده فأكثر من أى موضع كان فعلى هذا المرسل والمقطع واحد وهو المشهور في الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادي .

(كتاب المراسيل في الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي حاتم الرازي

ص ٤ ، ٥) .

(٢) سنذكرها فيما بعد في شروط أئمة المذاهب الفقهية

١ - أن إرسال المرسل مع عدالته يجرى بجرى ذكره من أرسل عنه لأنه مع عدالته لا يجترىء أن يخبر عن النبي ﷺ إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون له الإخبار بذلك إلا وهو عالم أو ظان بكونه قول الرسول لأنه لو استوى الطرفان لحرم الإخبار لأنه لا يكون علما ولا ظانا بكونه قول الرسول عليه السلام .

٢ - قوله تعالى «ولينذروا قومهم» <sup>(١)</sup> وقوله تعالى «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» <sup>(٢)</sup> فإذا جاء من لا يكون فاسقا وجب القبول ، والراوى الفرع ليس بفاسق فوجب قبول خبره .

٣ - إجماع الصحابة : روى عن البراء بن عازب أنه قال «ليس كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لا نكذب» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من أصبح جنبا فلا صوم له» فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل ابن عباس <sup>(٣)</sup> أخبره بذلك . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : لا ربا إلا في النسب « ثم أسنده إلى أسامه <sup>(٤)</sup>

وروى أيضا مازال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم ذكر أن الفضل ابن عباس أخبره به . <sup>(٥)</sup>

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

(٢) سورة الحجرات من الآية ٦

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان أكبر أولاد العباس وبه يكنى . غزا مع النبي ﷺ وآله وسلم غزوة حنين وثبت معه حيثئذ حين انهزم المسلمون ، وشهد حجة الوداع ويكنى أبا العباس وأبا عبد الله ، وهو الذى لوى النبي ﷺ عنقه وهو رديفه لا نظر إلى المجتمعية - مات على الأرجح فى طاعون عمواس - (الإصابة ٣٧٥/٥ والبداية ٩٤/٧) .

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ - القيس الكلبى - حب رسول الله ﷺ وابن حبه يكنى أبا محمد ولد فى الإسلام عام ٣ من البعثة وتوفى آخر عهد معاوية عام ٥٤ وهو الذى قاد الجيش الذى وجهه الرسول ﷺ وفيه كبار الصحابة وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفى ، سكن الشام ثم توفى فى المدينة [الإصابة ١ ص ٤٩ - البداية ٦٧/٨]

(٥) عن الفضل بن العباس قال (كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) رواه الجماعة .

فلو لم يميز العمل بالمرسل وكان منكرا لأنكروه ولما اجتمعوا على ترك إنكاره ومعلوم أن من أرسل ومن لم يرسل لم ينكروه .

أما القياس : فلأنه لو لم يقبل الخبر المرسل لما قبل حديث الراوى إذا قال « عن فلان » لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه .

واحتج من لم من يقبل أخبار المراسيل بأن ترك الراوى لذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وصفته ، فإذا كان لو ذكر اسمه فعرف السامع عينه ولم يعرف عدالته لم يميز له العمل بحديثه ، فأولى أن لا يجوز له قبوله إذا لم يعرف عينه ولا عدالته . وأجيب على ذلك أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له لأنه لو روى عن من ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبسا غاشا .

— أنه لو جاز العمل على المراسيل لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عد التهم معنى .

وأجيب أن له معنى من وجهين أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوى أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعد التهم أكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل . لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره .

والآخر أن الراوى للحديث قد يشبهه عليه حال من أخبره فلا يقدم على تركيته ولا جرحه ، فيذكر ليفحص غيره عنه .

— أنه لو وجب العمل بالمراسيل للزمنا في عصرنا هذا أن نعمل على قول - الإنسان : « قال رسول الله ﷺ كذا وكذا » وإن لم يذكر الرواة .

وأجيب بأن ذكر الخبر إن كان معروفا في جملة الأحاديث فقد عرفت رواته . وإن لم يكن معروفا لم يقبل لا لأنه مرسل بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هو كذب .

فإن كان العصر الذى أرسل فيه الراوى عصرا لم يضبط فيه السنن قبل مرسله .

## المسألة الرابعة :

نقل الخبر بالمعنى

اختلف العلماء فى نقل الخبر ، بالمعنى ، فذهب الحسن البصرى والشافعى وأبو حنيفة إلى جواز نقل الخبر بالمعنى واختاره الفخر الرازى والآمدى خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين .

ولكنهم اشترطوا ثلاث شرائط : أحدها أن يكون الفرع مساويا للأصل فى إفادة المعنى .

**ثانيا :** أن لا يكون فيها زيادة ولا نقصان .

**ثالثا :** أن تكون الترجمة مساوية للأصل فى الجلاء والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمتشابهة وهى يحكم وأسرار استأثر الله تعالى بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وصفها .

واستدل الفخر الرازى<sup>(١)</sup> على جوازه بوجوه .

**الأول :** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة فى مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه .

**الثانى :** أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية .

**الثالث :** روى أنه عليه السلام قال « إذا أصبتم المعنى فلا بأس » .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال : « قال رسول الله هكذا أو نحوه »

**الرابع :** وهو الأقوى أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها فى

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٧٢

ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها وما ذكروها إلا بعد فترة من الزمن وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ . واحتج المخالف بالنص والمعقول .

أما النص فقولہ علیہ الصلاہ والسلام «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (١) قالوا وأداؤه كما سمعه هو أداء اللفظ المسموع ، ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه معناه أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ لما لا يفطن له الراوى لأنه ربما كان دونه في الفقه .

#### أما المعقول فن وجهين :

الأول : لما كان المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يثبته أهل العصور السالفة من العلماء والمحققين علم أنه لا يجب أن يتنبه السامع بكل ما كان من فوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا ، فلو جاز النقل بالمعنى فرما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أنه لا تفاوت .

الثاني : أنه لو جاز للراوى تبديل لفظ الرسول بلفظ نفسه ، كان للراوى الثاني تبديل اللفظ الذى سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوى أولى من جواز تبديل لفظ الشارع ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضى إلى سقوط الكلام الأول .

وأجيب عن الأول أن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى - كما سمع وإن اختلفت الألفاظ ، وكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنها أديا كما سمعا وإن كان لفظ الشاهد بخلاف لفظ المشهود عليه ، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه .

---

(١) روى الحديث بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجة والطبرانى وأبو داود والدارمى

وأجيب عن الأول والثاني من المعقول بأن الكلام في نقله بلفظ مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة والوقوع دليل الجواز .  
المسألة الخامسة :

الزيادة في رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة في الحديث فإما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

والأول ضربان :

أحدهما أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن راويها يقبل روايته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

ثانيها :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فإما أن يعلم أنها أسندنا الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حالها فإن علم أنها أسنداه إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنها أسنداه إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذى لم يرو الزيادة عدد لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التى رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

وأما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عددا كثيرا فتنظر في الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : « نصف ضاع من بر » وقوله « صاعا من بر »<sup>(١)</sup> وجب

(١) رويت أحدهما بالنصب « صاعا » والآخر روى بالجر « صاع » فروايتها متناقضة

الترجيح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر ، فيعمل على رواية الأ ضبط .  
وإن تساويا في الضبط واشتبه الأمر في تفاضلها ، ولم تكن رواية أحدهما بالقبول  
أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .  
أما إذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه تقبل ، كما روى من قوله  
« صاعا من بر » وماروى « صاعا من بر بين اثنين » .

فكل واحد منهما روى صاعا من بر وزاد أحدهما « بين اثنين »

فصارت الزيادة تقبل على شروط :

- ١ - أن لا يكثر عدد من لم يروها .
- ٢ - أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راويها أضبط .  
ويرى أبو عبد الله <sup>(١)</sup> المعتزلى قبول الزيادة إذا أثرت في المعنى سواء أثرت في اللفظ  
أم لم تؤثر فيه .  
وقبلها قاضى القضاة عبد الجبار المعتزلى إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها  
إذا أثرت في إعراب اللفظ .  
وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .  
واستدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الراوى للزيادة ممن يجب  
قبول خبره ، ولا معارض لروايته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه  
غيره لأنه محتص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

واحتج الدافعون للزيادة بأمور منها :

- ١ - أن ضبط الراوى إنما يعرف بموافقه المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقوه في الرواية  
لم يعرف ضبطه .  
وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقه ضابط آخر له أدى إلى  
مالا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى ح ٢ ص ٦١٠

٢- لو أن جماعة كانوا في مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاما وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقيين مع كثرتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة . وأجاب أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> أن ذلك ليس مما نحن بسبيله لأننا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضبط إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣- لو وافق الضابط الراوى للزيادة لقوى بموافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للراوى كما لو أمسك عن رواية خبر آخر لا يكون مخالفا له .

وأما إذا لم يعلم هل أسند المخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيّد عليه . ولم يكن الراوى له ولا التارك كثرة فإنه يقتضى التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أسندها إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين لأنهما لو كانا في مجلس واحد لجرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما . أما إذا روى الراوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متأخرة وأسند الروايتين إلى مجلسين قبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أسندهما إلى مجلسين حمل على أنهما كانا في مجلسين .

وإذا روى الراوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استهانة وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

---

(١) المعتمد ح ٢ ص ٦١٣

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري . ح ٢ ص ٦١٤

## البَابُ الثَالِثُ

شروط أئمة المذاهب الفقهية

## شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية

كان الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط :

بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يخالف راوى الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بإفتائه لا بروايته ، لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »<sup>(١)</sup> لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات . وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٥٣/١ - شرح النووى لمسلم ١٨٣/٣

باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup> .

فهم لم يأخذوا بهذا الحديث لأن عائشة رضى الله عنها عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعوا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها. ولغيرها .

قال القرطبي «ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة»<sup>(٢)</sup> .

وقد خالفهم الشافعي وأبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الراوى .  
وقال الشافعي : «كيف أترك الخير لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث»<sup>(٣)</sup> .

وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : «إن لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوى وجب المصير إليه وإلا لم يصير إليه»<sup>(٤)</sup> .

وقد اختاره أبو الحسين البصرى<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي - نيل الأوطار ح ٦ ص ١٣٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ح ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث)

(٣) الإحكام للآمدي ح ١ ص ٢٩٣

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصرى ح ٢ ص ٦٧٠

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصرى ح ٢ ص ٦٧١

والمختار عند الآمدي<sup>(١)</sup> أنه إن علم مأخذه في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوى وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوى له يحتمل أن يكون لنسيان طراً عليه ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ - ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٢)</sup> . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواتراً لتوافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالآحاد . قال السرخسى : « إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ<sup>(٣)</sup> .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسما علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعملوا بحديث<sup>(٤)</sup> الوضوء من مس الذكر لأن بسرة انفردت بروايته مع عموم الحاجة إليه ،

(١) الإحكام للآمدي ح ١ ص ٢٩٣

(٢) أى فى حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو فى فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى ح ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبى هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من مس ذكره فليتوضأ » رواه أحمد وابن حبان والبيهقى والطبرانى والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبى هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن ماجه وصححه الدارقطنى والبيهقى والحازمى .

وردوا قول من قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعملوا بخبر الوضوء مما مسته النار<sup>(١)</sup> وخبر الوضوء من حمل الجنازة<sup>(٢)</sup> وخبر الجهر بالتسمية<sup>(٣)</sup> ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس<sup>(٤)</sup> منه لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضي العادة بنقله تواتراً .

واستدل الشافعي بعموم قوله تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون<sup>(٥)</sup> .  
أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء الحتانين «إذا التقى الحتانان وجب الغسل أنزل

---

(١) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما اتوضأ من أنوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «توضأوا مما مست النار» والأنوار جمع نور هي القطعة من الأقط والأقظ لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار .  
وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : «توضأوا مما مست النار» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي - نيل الأوطار ح ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ - نيل الأوطار ح ١ ص ٢٧٩  
(٣) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني - نيل الأوطار للشوكاني ح ٢ ص ٢٢٧  
(٤) عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بمخدو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكاني ح ٢ ص ٢٠٠ .  
(٥) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خير المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس<sup>(٢)</sup> .

أما المعقول : فقالوا إن الراوى عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً .

وقالوا إن الوتر<sup>(٣)</sup> وحكم الفصد<sup>(٤)</sup> والقهقهة<sup>(٥)</sup> في الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت<sup>(٦)</sup> مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رُد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم لأن أبا بكر رد خير المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبا بكر لم يرده مطلقاً وإنما للثبوت وقد قبل فيه خبراً غير متواتر .

---

(١) الترمذى : الطهارة : ١٨١/١ والنسائى : باب وجوب الغسل : ١١١/٨ عن أبي هريرة - ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٣٥/١ . ابن ماجه ٨٤/٢ ، نيل الأوطار ٦٧/٦

(٣) روى خارجه بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٥٣٣/٢

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه قيىء أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطنى - نيل الأوطار ح ١ ص ٢٢٢

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفي بصره سوء أى - ضعف فوق في ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » .

ورواه أيضاً أسامه بن زيد عن أبيه . ورواه أبو العالية مرسلًا ومسنداً إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود : هذا منسوخ . نيل الأوطار ٢٧٩/١

ورد على المعقول بأنه مبنى على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في الحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

أما قبول الحنفية أخبارًا تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسي بقوله إنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض <sup>(١)</sup> .

٣- ألا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك لأن الراوى إما أن يكون معروفًا بالفقه والاجتهاد والرأى إلى جانب الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في الراوى ، كالخلفاء الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عباس <sup>(٣)</sup> وعبد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup>

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٩/١ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن هذيل بن مدركة المزني - هاجر المجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفى سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٢٣٣/٤ والبداية ١٦٢/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الخير والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توفى سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاما (الإصابة ١٤١/٤ والبداية ٢٩٥/٨) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ثعلبة القرشي العدوي من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها - وهو شقيق حفصة ، وروى الكثير من الحديث (الإصابة ١٨١/٤ والبداية ٤/٩) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي شهد الخندق وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال =

ومعاذ بن جبل<sup>(١)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم .

وهؤلاء خبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويبتني عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً له ، لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخير .

أو يكون الراوى غير معروف بالفقه والاجتهاد كأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup> وسلمان الفارسي وبلال رضي الله عنه ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا » ، والوقوف على كل معنى أداه الرسول أمر عظيم فقد أوتي عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً »<sup>(٥)</sup> .

---

= الرسول عليه وآله الصلاة والسلام « أفرضكم زيد » وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ (الإصابة ٥٩٤/٢) .

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن سلمة الإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدرًا وما بعدها وأمره النبي ﷺ على اليمن وهو ممن جمع القرآن توفي سنة ١٧ هـ (الإصابة ١٣٦/٦ والبداية ٩٤/٧) .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر المجرتين واستعمله النبي ﷺ على اليمن وولاه عمر وهو أحد الحكمين في الخلاف بين علي ومعاوية توفي سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً (الإصابة ٢١١/٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى بن كعب الدوسي - وفي اسمه خلاف كثير -

وكان مكثراً من الحديث وتوفي سنة ٥٧ هـ (الإصابة ٣١٦/٤ و ٤٢٥/٧ و ٤٤٥ و البداية ١٠٣/٨)

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضة بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفي عام ٩٠ هـ (الإصابة ١٢٦/١) (البداية ٨٨/٩) .

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت =

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذى رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهاد إذا كان مخالفاً للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا انسد باب الرأى فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبى هريرة «لا تصروا»<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين<sup>(٣)</sup> بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر<sup>(٤)</sup> .

ولم يجعلوا التصرية عيباً ولا للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور<sup>(٥)</sup> لأن المشتري مغتر لا مغرور ، فإنه ظنها غزيرة

---

= ييوامع الكلم وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامع كشف الخفا ١٥/١ فيض القدير - ٥٣٦/١ م .

(١) كشف الأسرار ٣٧٩/٢ - أصول السرخسي ٣٤١/١ .

(٢) التصرية لغة الجمع يقال صريت الماء وصريته أى جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحليب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٣) بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والإمسك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعده روايات أخرى في البخارى ومسلم وأبى داود - نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٢٤١ .

(٥) غره غرا وغرورا وغيرة بالكسر فهو مغرور وغير كأمير خدعه وأطعمه بالباطل فاغتر هو (القاموس المحيط للفيروزابادى ج٢ ص ١٠٤ فصل الغين باب الرأى - الطبعة الثانية ١٩٥٢ م) .

اللبن بناء على شىء مشتببه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن. وقد يكون بالتحفيل<sup>(١)</sup> وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغترًا في بناء ظنه على المحتمل ، والمحمّل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصرة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدها : أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن ، واللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونًا على المشتري لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهى بالقبض .

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات . فكان واجبًا أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من تمر في مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له في الشرع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه في بيع الرطب بالتمر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك »<sup>(٢)</sup> .

لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر »<sup>(٣)</sup> من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المائلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقييد باشتراط المائلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثانى : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة .

---

(١) حَقَّلَ الناقه : ترك حلبها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٢) رواية الخمسة وصححه الترمذى - نيل الأوطار ج٢ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤٤/٥ ولفظ الحديث ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ) يدا بيد - فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

وقد رد هذا الشرط على الحنفية لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث « من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه » .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس - ولأن حديث المصرة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به .

والصحيح في هذا الموضوع<sup>(١)</sup> أن عيسى بن أبان هو الذي اشترط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسى وتابعه أكثر المتأخرين أما أبو الحسن الكرخى ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوى .

ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصرة ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : « ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين » ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصرة وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوى ، وأن حديث المصرة مخالف لظاهر الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .

وحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر » .

قال عبد العزيز البخارى<sup>(٣)</sup> إنه لا يسلم أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفقى فى زمان الصحابة ، وما كان يفقى فى ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا النبى عليه السلام له بالحفظ .

(١) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس فهو فى المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع .

(٣) كشف الأسرار ج٢ ص ٣٨٣ .

## ثانيًا : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بنحبر الواحد الذى صح سنده شرطًا واحدًا وهو ألا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم .

وقد ظهر رأيه فى عمل أهل المدينة واضحًا جليًا فى الرسالة التى بعث بها إلى الليث ابن سعد إذ قال فيها ( ... اعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذى نحن فيه وأنت فى إمامتك وفضلك ومترلتك من أهل بلدك ، وحاجة مَنْ قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول فى كتابه « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الآية » وقال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... الآية » فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزليل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحدائهم عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر لأحد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أنى أرجو أن لا يكون دعائى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابى منك منزله ، فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلك نصيحة وفقنا الله وإياك

لطااعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمه الله (١) .

ولهذا لم يقل المالكىة بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين - «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (٢) لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد (٣) قلت لابن القاسم (٤) هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فى قول مالك .

قال : قال مالك لا خيار لها وإن لم يتفرقا . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال فى حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» .

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (٥) .

وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياص ج١ ص ٦٤ ، ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير

محمود دار مكتبة الحياة بيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ١٧٣ . عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج١ ص ٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى فى الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا مذهبه ممن لم يلقه ولم يسمع منه مات فى رجب سنة أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبرى ج١ ص ١٨٨ .

وقد قسم القاضي عياض<sup>(١)</sup> عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا أكد في صحتها ، أو مخالفاً لها فإن كان مخالفاً لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتضح من كلامه أنهم ييئنون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكا في رأيه في حجية عمل أهل المدينة لأنهم كغيرهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعي .

قال الليث في رسالته ( ... وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وإني يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فوجدوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرائهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا شيئاً علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج١ ص ٧٠ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود :

ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأخبار المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علّموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزلوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُخَدِّثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرق وغيره كثير ممن هو أسنّ منه حتى اضطررت ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه ... (١)

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج٢ ص ٨٣ : ٨٨ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

### ثالثاً : مذهب الإمام الشافعى :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال ، وعلى هذا لم يعمل بالمرسل من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه تتبع آحاديثه فوجدها متصلة من طرق أخرى ، أو لأنه لا يروى إلا عن ثقة .

### فالشافعى لم يعمل بالمرسل إلا بشروط :

- ١ - أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله .
- قال القاضى عبد الجبار المعتزلى<sup>(١)</sup> هذا إذا لم تقم الحجة بإسناد ذلك من المسند فأما إن قامت الحجة بإسنادها فالمعتبر به دون المرسل .
- ٢ - أن يكون قد أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول .
- ٣ - أن يعضده قول صحابى .
- ٤ - أن يعضده قول أكثر أهل العلم .
- ٥ - أن يكون المرسل ممن لا يرسل عن من فيه علة من جهالة وغيرها .

ولهذا لم يعمل الشافعية بالحديث الذى روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله لا عليكم ، صوما مكانه يوماً آخر .

لأنه مرسل رواه الزهرى عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ، ولذلك لم يوجب القضاء على من شرع فى صوم يوم تطوعاً ولم يتمه .

وقد أخذ برواية الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

فهذا الحديث يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين ، بل يبقى على ملك الراهن له منفعه وزيادته وعليه هلاكه ونقصانه ولا ينقص شيء من الدين بهلاكه .

(١) المعتمد لأئى الحسين البصرى ج٢ ص ٦٢٨ .

ولهذا اعتبر الشافعية الرهن أمانة عند المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه إذا كان بدون تعد أو تقصير منه .

قال القرافي (قال القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ظاهر مذهب الشافعي رد المراسيل مطلقا وهو قول أصحاب الحديث ، ومن أصحابه من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة وأما مراسيل التابعين فيعتبرها بأمور تقويها) (١) .

ولكن بالرجوع إلى قول الشافعي كما أورده الفخر الرازي يقول : (لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرة أسنده أخرى قبل مرسله ، أو أرسله هو وأسنده غيره وهذا إذا لم يقم الحجة بإسناده ، أو أرسله راو آخر ويعلم أن رجال أحدهما غير رجال الآخر أو عضده قول صحابي أو فتوى أكثر أهل العلم له ، أو علم أنه لو نص لم ينص إلا على من يسوغ قبول خبره . وقال أقبل مراسيل سعيد بن المسيب لأنني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط .. وقال ومن هذا أحببت قبول مراسيله ولا أستطيع أن أقول الحجة تثبت به كسبوتها بالمتصل (٢) .

وبهذا يتبين أن الشافعي لم يرد المراسيل مطلقا .

وقد احتج الشافعي على ما ذهب إليه بقوله «إذا سككت عن الراوي جاز أن يكون إذا اطلعنا نحن عليه لا نقبل روايته ، ولم نكلف نحن بحسن ظن المرسل فيه . فحصول الظن لنا إذا كشفنا حاله أقوى من حصوله إذا قلدنا فيه وجهلناه ، والدليل ينقي العمل بالظن وكما تقدم خالفناه إذا علمت عدالة الراوي بالبحث والمباشرة فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه .

وقد ردت الحنفية الشروط التي اشترطها الشافعي .

فقالت أما قوله يقبل مرسل الراوي إذا كان قد أسنده مرة فبعيد لأنه إذا أسند قبل لأنه مسند وليس لإرساله تأثير وأما قوله نقبل المرسل إذا أسنده غيره لا يصح لما ذكرنا ، ولأن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا عضدته الحجة .

وأما قوله أقبل المرسل إذا كان قد أرسله اثنان وشيوخ أحدهما غير شيوخ الآخر

(١) تنقيح الفصول للقرافي - ص ٣٨٠ - تحقيق طه عبد الرؤوف .

(٢) المحصول للفخر الرازي ص ٢٧١ .

لا يصح لأن ما ليس بحجة إذا انضاف إلى ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائماً عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة راوى الأصل . وهذا بخلاف الشاهد الواحد فإن المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره إليه .

وأجيب أن غرض الشافعي من هذه الشروط هو شيء واحد وهو أنه إذا جهلنا عدالة راوى الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقاً ، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة فحينئذ يجب العمل به إما دفعاً للضرر المظنون ، وإما لقوله عليه السلام أقضى بالظاهر<sup>(١)</sup> .

---

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٢٧١ .

## أثر اختلاف الفقهاء

كان لاختلاف الفقهاء في الشروط التي اشترطوها للعمل بخير الواحد أثر في الفروع الفقهية ويتضح هذا جليا في كثير من المسائل الفقهية سنذكر بعضها كأمثلة .

١ - ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى أن القهقهة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود لما روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أى ضعف فوقع في ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا » .

ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا إلى أبي موسى الأشعري .

أما الشافعي<sup>(٢)</sup> فلم يوجب الوضوء وقال القياس أنها لا تنقض . لأنه ليس بخارج نجس .

فأبو حنيفة ترك العمل بالقياس وعمل بالحديث الذي عمل به الصحابة والتابعون والذي رواه أبو موسى المعروف بالفقه والتقدم في الاجتهاد أما الشافعي فرد الحديث لكونه مرسلا .

٢ - اختلف العلماء في ذلك جميع الجسد هل يعتبر شرطا للطهارة كالحال في طهارة أعضاء الوضوء ؟

ذهب مالك<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه .

---

(١) شرح فتح القدير ج١ ص ٣٤ .

(٢) الأم للشافعي ج١ ص ١٨ .

(٣) المدونة الكبرى ج١ ص ٢٧ .

## الباب الرابع

أثر اختلاف الفقهاء

لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك قياسا للظهر على الوضوء .  
أما الخفية<sup>(١)</sup> - إلا في رواية عن أبي يوسف - والشافعي<sup>(٢)</sup> فلم يشترطوا ذلك  
عملا بظاهر الأحاديث وغلبوه على القياس لأن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة  
غسله عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها ذلك وإنما إفاضة الماء فقط كما ورد في  
حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما .

ففي حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ  
فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ  
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث  
حفنات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه<sup>(٣)</sup> .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على  
يديه فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ثم ذلك يده  
بالأرض ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم  
أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقه فلم يردها  
وجعل ينفذ الماء بيده<sup>(٤)</sup> .

٣ - اختلف العلماء في وجوب التشهد فذهب مالك<sup>(٥)</sup> وجماعته إلى أن التشهد ليس  
بواجب ..

وذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٨)</sup> إلى وجوبه .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ ص ٣٩ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

(٢) الأم للشافعي ج١ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ باب صفة غسل الجنابة .

(٤) رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفوذ اليد (نيل الأوطار ج١ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩) الطبعة  
الآخيرة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج١ ص ١١١ [كتاب الحديث]

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرمي ج١ ص ٥٢٠

(٧) المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٦٥

(٨) شرح فتح القدير ج١ ص ١٩٣

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر<sup>(١)</sup> .

فالقياس يقتضى إلحاقه بسائر الأركان التى ليست واجبة فى الصلاة لا تفاقهم على وجوب القرآن ، والتشهد ليس بقرآن حتى يجب .

أما الأثر فما روى عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فقال ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله وذكره . (٢)

٤ - المواضع التى ترفع فيها اليدين فى الصلاة .

عند الحنفية لا يرفع المصلى يديه إلا فى التكبيرة الأولى فقط وهى تكبيرة الإحرام . وهو مذهب مالك لموافقة العمل به .

وقال الشافعى وأحمد يرفعها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روى فى حديث ابن عمر عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

واستدل الحنفية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن النبى ﷺ قال « لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين .

أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة ، والمتنازع فيه ليس من ذلك . وما روى عن الرسول محمول على الابتداء أى أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ١١١

(٢) رواه الدارقطنى وقال إسناده صحيح (نيل الأوطار ح ٢ ص ٣١٤)

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ح ٤ ص ٩٤ .

روى عنه أنه رأى رجلاً يصلى فى المسجد الحرام ويرفع يديه فى الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فإن هذا شىء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه .

وقد روى أن الأوزاعى لقي أبا حنيفة رحمه الله فى المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما .

فقال أبو حنيفة حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ، فقال الأوزاعى ، عجباً من أبى حنيفة أحدثه بجديث الزهرى عن سالم وهو يحدثني بجديث حماد عن إبراهيم فرجح حديثه بعلو إسنادة ، فقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهرى ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله .

فرجح حديثه بفقهِ الرواة وهو المذهب لا بعلو الإسناد .<sup>(١)</sup>

٥ - ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وزفر إلى وجوب الزكاة فى الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وقد ثبتت الكمية والأخذ فى زمن عمر وعثمان رضى الله عنهما من غير تكبير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله عليه السلام ولا أبو بكر رضى الله عنه ، وعدم أخذه عليه السلام لأنه لم يكن فى زمنه ﷺ أصحاب الخيل السائمة من المسلمين وإنما هم أهل الدشت والتراكة فتحت زمن عمر وعثمان أما إن كان الكل إناثاً فعن أبى حنيفة روايتان .

(١) شرح العناية على الهداية ح ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى ح ١ ص ٥٠٢ - كشف الحقائق شرح كتر الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغانى ج ١ ص ١٠١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ ، الفتاوى البرازية المسماة بالجامع الوجيز ح ١ ص ٢٤٩ للإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البراز الكردى - الطبعة الثانية ١٣١٠ .

وإن كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة . وذهب أبو يوسف  
ومحمد والشافعي إلى أنه لا زكاة في الخيل .

أخبر الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله  
ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال  
« ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وقد أول هذا الحديث بفرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت وقال الشافعي  
« فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة  
رسول الله ﷺ ولا صدقة في الخيل فإنما لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من  
الماشية غير الإبل ، والبقر والغنم فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة  
فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما يجب فيه  
الزكاة (١) »

وسبب اختلافهم أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث أبي هريرة وإنما عمل بالقياس وهو  
أن الخيل السائمة حيوان مقصود به الثماء والنسل فأشبهه الإبل والبقر . (٢)

٦ - قال أبو حنيفة والشافعي إذا جامع شخص ناسيا لصومه لا قضاء عليه ولا كفارة  
لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم  
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . (٣)

وقال مالك (٤) عليه القضاء دون الكفارة فإن القياس أن يفطر لوجود ما يضاف  
الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة .

٧ - اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وهما  
صائمان .

---

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٢ كتاب الشعب .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٢١٣ - (كتاب الحديث) .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣١)

(٤) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٠٨

فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى وجوب الكفارة قياسا لها على الرجل إذ كلاهما مكلف .

قال صلى الله عليه وسلم « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » وكلمة « من » تنظم الذكور والإناث .

ولأن السبب جنابة الإفساد لا نفس الوقاع ، وقد شاركته فيها ولا يتحمل عنها لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجرى فيها التحمل وذهب الشافعي إلى أنه لا كفارة عليها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهلى في رمضان - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا - قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا - قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال : لا : قال : فكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المِكْتَل قال : أين السائل ؟ قال : أنا - قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه : ثم قال : أطعمه أهلك »<sup>(١)</sup> .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الحديث للقياس فلم يأخذ أبو حنيفة ومالك بظاهر حديث أبي هريرة وأخذوا بالقياس بينا عمل الشافعي بحديث أبي هريرة .

#### ٨ - وجوب الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة

عند مالك وأبي حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطعت مع العجز عن المباشرة عملا بالقياس الذى يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد .

وعند الشافعي تلزم النيابة فيلزم على مذهبه أن الذى عنده مال يقدر أن يحج به

---

(١) صحيح البخارى خ ٣ ص ٤١ طبعة الشعب - صحيح مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ طبعة المطبعة المصرية .

عنه غيره إذا لم يقدر هو ببذنه ، وإن وجد من يحج عنه بماله وبذنه من أخ أو قريب سقط ذلك عنه . وكذلك عنده أن الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه .

فالشافعي لم يعمل بالقياس وإنما أخذ بحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، قال « فحجى عنه »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث في الحى .

أما الميت فحديث ابن عباس أيضا قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها قال : حجى عنها أرأيت لو كان عليها دين أكننت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله : ولما أمر الرسول ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة الرسول ﷺ أن قول الله من استطاع إليه سبيلا على معينين . أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبير أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر أن أطيع . وهذه إحدى الاستطاعتين<sup>(٣)</sup>

٩ - اختلف العلماء في صحة وقوع الحج من الصبي .

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوبها على الصبي ، ولو أن الصبي حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا .<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعي لو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش

(١) رواه الجماعة [نيل الأوطار ح ٤ ص ٣١٩ الطبعة الأخيرة]

(٢) رواه البخارى والنسائى بمعناه (نيل الأوطار ح ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الأخيرة)

(٣) الأم للإمام الشافعي ح ٢ ص ١٠٤ - كتاب الشعب

(٤) الفتاوى الهندية ح ١ ص ٢١٧

بعدها بالغاً لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه . (١)

وقال مالك « الصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريد الإحرام فهو محرم ويحنبه ما يحنب الكبير .

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف الصبي وطواف الذي يطوف به . (٢)

وسبب الخلاف معارضة الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبي أخذ بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبياً فقالت : ألهذا حج يا رسول الله قال نعم : ولك أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل . (٣)

١٠ - اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الغسل : بل يكفي فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كغيره قياساً له على سائر النجاسات - وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلًا مبالغاً فيه . (٤)

---

(١) الأم للشافعي ح ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ح ١ ص ٣٦٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٢٧٢

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ح ١ ص ٧٦/٧٥

١١ - اختلف العلماء في ذكاة الحيوان الأم هل يعتبر ذكاة لجنينها أم يعتبر ميتة بعد ذبح الأم ؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري قال سألنا رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أأكله أو نلقيه ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة فلم يعمل بالحديث لأنه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان - حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا فهو من المنخقة التي ورد النص بتحريمها .<sup>(١)</sup>

١٢ - إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضة القياس للخبر .

أما الخبر فهو ما روى عن علقمة قال « أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى<sup>(٤)</sup> .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع .

١٣ - ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٧)</sup> إلى جواز

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ح ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبرى ح ٣ ص ٢٣٧ - دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القدير ح ٢ ص ٤٤٠ - الفتاوى الهندية ح ١ ص ٣٠٤

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار ح ٦ ص ١٩٤) الطبعة الأخيرة .

(٥) المدونة الكبرى ح ١٢ ص ٢ .

(٦) مختصر الإمام الجليل أبي إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ح ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العناية على الهداية للبارقي ح ٨ ص ٤٦

المساقاة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها .

وما رواه مالك أيضا من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر يوم افتتح خيبر : أفركم على ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم ، قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول إن شتمتكم ، وإن شتمت فلي .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى عدم جواز المساقاة ولم يأخذ بالأثر لمخالفته الأصول وبه أخذ زفر .

واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى في حديث عبد الله بن رواحه أنه كان يقول لهم عند الخرص : إن شتمتكم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شتمت فلي وأضمن نصيبكم وهذا حرام بإجماع<sup>(٢)</sup> .

هذه أمثلة وليست على سبيل الحصر ، وكتب الفقه معين لا ينضب نجد فيها الكثير من المسائل المختلف فيها والتي كان محور اختلافهم الشروط التي يجب توافرها للعمل بنجر الواحد . ومع كل هذا الذي قدمنا فمحور العمل بنجر الواحد هو أولا وأخيرا تقوى الله « اتقوا الله ويعلمكم الله » فصدق الحديث له نور نفاذ إلى القلوب الصافية وحب رسول الله ﷺ هو أداة المعرفة الصحيحة فعليك الصلاة والسلام يامعلم الأمة وياخاتم النبيين .

والحمد لله رب العالمين .

(١) شرح العناية على الهداية للبايزي ح ٨ ص ٤٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ح ٢ ص ٢١٦ [الحديث]

## المراجع

القرآن الكريم

إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

للإمام - تقي الدين بن دقيق العيد - مكتبة عالم الفكر ، الطبعة الأولى

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للإمام - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى  
سنة ١٣٥٦ هـ

أصول السرخسي .

للإمام - أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - مطابع دار الكتاب العربي الطبعة  
الأولى سنة ١٣٧٢ هـ

أعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - طبع بمطابع  
مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري - الناشر زكريا علي يوسف .

الإحكام في أصول الأحكام .

للإمام - سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي جلي بن محمد الآمدي - مطبعة صبيح طبعه  
سنة ١٣٨٧ هـ

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - المعروف بالموضوعات الكبرى .

للإمام - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري .

الأم .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة دار الشعب

البداية والنهاية في التاريخ .

للإمام - عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي طبعة الكويت  
سنة ١٩٦١ م

البرهان في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - أبو البعالي عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد النيسابوري المشهور بالجويني -  
إمام الحرمين - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٤١٤١/٩١٣

التبصرة في أصول الشافعية - مخطوط .

للإمام - أبو إسحق الفيروزي - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٧٨٥ إمباني أصول  
فقه .

التفسير الكبير .

للإمام - فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني مطبعة دار  
الكتب العلمية بطهران - الطبعة الثانية .

الرسالة .

للإمام - أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة الباي الحلبي  
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨ هـ .

العبر في خبر من غير .

للإمام - الحافظ الذهبي - تحقيق فؤاد سيد أحمد - طبع بالكويت سنة ١٩٦١ م .

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

للإمام - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - طبع مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .

العدة في أصول الفقه الإسلامي - مخطوط .

للإمام - أبي يعلى الفراء الحنبلي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٦ أصول فقه .

الفتاوى البزازية - المساهة بالجامع الوجيز -

للإمام - حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الطبعة الثانية .

الفتاوى الهندية . في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى  
اليزازية - طبع المكتبة الإسلامية محمد أزدمير - تركيا - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم .

للإمام - عبد القادر بن طاهر البغدادي - طبع دار الآفاق الجديدة بيروت .

الفهرست .

للإمام - ابن النديم طبعة بيروت .

القاموس المحيط .

الإمام - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان .

الكفاية في علم الرواية

للإمام الخطيب البغدادي .

المحصل في الأصول - مخطوط -

للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المعروف بالفخر الرازي - مخطوط بمكتبة الجامعة  
العربية تحت رقم ٩٨ أصول وقصور من المكتبة الأحمدية بتونس تحت رقم ٤١٦ .

المدونة الكبرى .

للإمام - مالك بن أنس طبعة دار صادر بيروت .

المستصفى من علم الأصول .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - مكتبة المثنى ببغداد - وبهامشه فواتح الرحموت بشرح  
مسلم الثبوت في أصول الفقه .

المعجم الوسيط .

طبع مجمع اللغة العربية سنة ١٣٨٠ هـ .

المعتمد في أصول الفقه

للإمام - أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي طبعة المعهد العلمي الفرنسي  
للدراستات العربية بدمشق طبعة سنة ١٣٨٤ هـ .

الغازي .

للإمام الواقدي ، تحقيق الأستاذ مارسون جونز - مطبعة أكسفورد .

المغني .

للإمام - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين  
ابن عبد الله بن أحمد الخرق - مكتبة الجمهورية العربية .

المغني في أصول الفقه - مخطوط

للإمام - جلال الدين عمر بن محمد الحنفى المعروف بالخبازي . مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت  
رقم ١٥٧٠ محروس ٤٢٢٢٩ .

المنحول من تعليقات الأصول .

للإمام - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي مطبعة دار الفكر بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد - كتاب الحديث -

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - وله مؤلف آخر بنفس العنوان في علم الفقه

الموافقات في أصول الشريعة .

للإمام - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الملكي المعروف بالشاطبي طبعة دار المعرفة لبنان .

تاريخ الرسل والملوك

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

تاريخ بغداد - مدينة السلام

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي طبعة بيروت .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك : لمعرفة أعلام مذهب مالك .

للإمام أبو الفضل عياض بن موسى - مطبعة دار الحياة بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .

تفسير القرآن العظيم .

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي طبعة عيسى البابي الحلبي .

حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المخل على متن جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي - طبعة عيسى البابي الحلبي

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للإمام - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مطبعة قصي الدين محب الخطيب  
سنة ١٣٩٧ هـ .

#### سيرة النبي

لابن هشام - لأبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة  
الأولى .

#### شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للإمام - أبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى - طبعة بيروت .

#### شرح التلويح على شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه

التلويح للإمام سعد الدين التفتازانى - والتوضيح والتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود  
المجوى البخارى الحنفى - طبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٢٧ هـ .

#### شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى طبعة ١٣٩٣ هـ .

#### شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب .

للإمام - جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبى بكر المالكي المعروف بابن الحاجب - طبعة حسن  
حلمى الرزوى بالآستانة سنة ١٣٠٧ هـ .

#### شرح فتح القدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوانى ثم السكندرى المعروف بابن المهام - المطبعة  
الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ

شرح البدخشى المسمى منهاج العقول ومعه شرح الأسنوى المسمى نهاية السؤل ، كلاهما شرح منهاج الوصول  
في علم الأصول .

شرح البدخشى للإمام محمد بن الحسن البدخشى وشرح الأسنوى للإمام جمال الدين عبد الرحيم  
الأسنوى طبعة محمد على صبيح .

#### شرح سنن أبى داود المسمى بذلك المجهود في حل أبى داود .

للعلامة خليل أحمد السهارنفورى وعليه تعليق للعلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى الطبعة  
الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .

صحيح مسلم بشرح النووي

طبعة المطبعة المصرية

صحيح البخارى

وبهامشه حاشية السندى وتقريرات من شرحى القسطلانى وشيخ الإسلام مطبعة التقدم العلمية  
الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى

للإمام تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى - الطبعة الأولى

- طبقات الحنابلة

للإمام أبى الحسين محمد بن أبى يعلى - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .

- عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام - بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى - طبعة دار الفكر .

- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام

للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى مكتبة الكليات الأزهرية

- كتاب المراسيل فى الحديث

الإمام أبى محمد عبد الرحمن المعروف بأبى حاتم الرازى .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى - دار الكتاب العربى بيروت

- كشف الحقائق شرح كثر الدقائق

للإمام الشيخ عبد الحكيم الأفغانى الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

- مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى

وهو شرح الإمام محمد عبد الرؤوف المناوى على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير  
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى مطبعة إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٣ هـ .

- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح

الإمام ابن الصلاح هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح وكتاب محاسن الإصلاح للإمام

سراج الدين عمر البلقيني - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٦ هـ .

- منهاج الوصول في علم الأصول .

للإمام ناصر الملة والدين عبدالله بن أبي القاسم علي بن عمرو اليفضاوى

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالخطاب طبع  
بمكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى  
الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير مطبعة مصطفى البابى الحلبي

- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى مطبعة مصطفى البابى الحلبي

## الفهرس

| الموضوع                                                                 | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------|------------|
| تقديم . . . . .                                                         | ٥          |
| تمهيد . . . . .                                                         | ٨          |
| تعريف السنة . . . . .                                                   | ٨          |
| أقسام السنة . . . . .                                                   | ١١         |
| حجية السنة . . . . .                                                    | ١٧         |
| الباب الأول . . . . .                                                   | ٢١         |
| الفصل الأول - تعريف خبر الواحد . . . . .                                | ٢٢         |
| خبر الواحد اصطلاحاً . . . . .                                           | ٢٢         |
| إفادة خبر الواحد للعلم . . . . .                                        | ٢٣         |
| الفصل الثاني - العمل بخبر الواحد . . . . .                              | ٣٠         |
| جواز العمل بخبر الواحد . . . . .                                        | ٣٠         |
| وجوب العمل بخبر الواحد . . . . .                                        | ٣٤         |
| الباب الثاني - شروط العمل بخبر الواحد . . . . .                         | ٥٦         |
| شروط المخبر (الراوى) . . . . .                                          | ٥٧         |
| شروط المخبر عنه (مدلول الخبر) . . . . .                                 | ٧١         |
| شروط الخبر (اللفظ) . . . . .                                            | ٧٤         |
| الباب الثالث - شروط أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بخبر الواحد . . . . . | ٨٦         |
| مذهب الإمام أبى حنيفة . . . . .                                         | ٨٧         |
| مذهب الإمام مالك . . . . .                                              | ٩٧         |
| مذهب الإمام الشافعى . . . . .                                           | ١٠١        |
| مذهب الإمام أحمد بن حنبل . . . . .                                      | ١٠٤        |
| الباب الرابع - الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء . . . . .             | ١٠٥        |

رقم الإيداع : ٨٠/٤٩٣٧ الترميم الدولي : ٨ - ٠٩ - ٧٧ - ٧٣٣٦ ISBN



مطابع الشروق

القاهرة، شارع جزار حسن، مكتب: ٧٤١٣٩ - بورت، شارع القاهرة، مكتب: SHOROK UN 22001  
بورت، مكتب: ٨٦٤ - مكتب: ٣١٥٨٩٠ - ٣١٥٨٩٠ - بورت، مكتب: SHOROK 20175 LE

Bibliotheca Alexandrina



0449073

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)